رسالة إلى كل

عامل وموظف

يؤمن بالله واليوم الآخر

مع ملحق

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فضيلة الشيخ الدكتور

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشرائط التعليمية
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٦٤٦٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رِسَالَةٌ إِلَى كُلِّ

عَامِلٍ وَمُوَظَّفٍ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع ١٨٢٨٣ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى

977-331-341-7

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية

تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت : ٥٤٤٦٤٩٦

مقدمة :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد :

فالمسلم الذي يرجو ربه ويخاف سوء الحساب، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وبصره وسائر جوارحه ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأن من سعة وشمول الإسلام، تنظيمه للأعمال

وصور الكسب بل تنظيمه لكل ناحية من نواحي الحياة، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]، وقال سبحانه ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. فالإنسان يُسأل عن ماله من أين أخذه وفيما أنفقه، كما أن الدنيا لا تنفصل في حسِّ المسلم عن الآخرة، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بعصاه من لم يتعلم فقه البيوع ويقول له ستأكل بالربا، فتعلَّم ما به صلاحك في دنياك وأخراك.

سعة ميدان العمل

قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] أي طرقًا وسبلاً متنوعة، ويقول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**» [رواه مسلم].

فمجالات العمل كثيرة، زراعية وصناعية وتجارية فإذا ضاق بك الأمر هنا فارتحل إلى هناك، وليكن عملك باحًا مشروعًا، واعلم أن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وما نبت

جسم من حرام فالنار أولى به [1] ، فلا يجوز لك أن تعمل في بنك ربوي، أو في مكان تُباع فيه الخمر، أو أن تتكسب من صناعة التماثيل أو ما شابه ذلك من الحرام.

---

(١) روى الطبراني عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**» (٤٥١٩) صحيح الجامع .

الحث على السعي والعمل

كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وأفضل الدنانير الذي ينفقه الإنسان على أهله وعياله. وقد أمر سبحانه عباده فقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]، وقال ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ** ﴾ [الشرح: ٧]، والنَّصَب هو التعب الذي يلحق بالإنسان من العمل بعد فراغه من العبادة، فلكل مقام مقال، «**وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**» (١)، ويقول ﷺ: «**على**

كل مسلم صدقة» قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**». قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يُعين ذا الحاجة الملهوف**»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يمسك عن الشر فإنها صدقة**» (٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود بلفظ «**يقوت**» (٤٤٨١) صحيح الجامع.

(٢) رواه البخاري ومسلم، ورواه الإمام أحمد والنسائي (٤٠٣٧) صحيح الجامع.

النهي عن التسول والاستجداء

المعطي خير من الآخذ، واحتراف أية مهنة، ولو كانت حقيرة في نظر الناس خير من الاستجداء، ففي الحديث «**لأن يأخذَ أحدُكم حَبلَه ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فَيكُفُ الله بها وجْهَه، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطوه أو منعوه**» [رواه البخاري]، ويقول النبي ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» [رواه البخاري ومسلم].

وقد نفَّر ﷺ من الاستجداء فقال: «**من فتح على نفسه بابًا من المسألة فتح الله عليه سبعين بابًا من الفقر**» [رواه الترمذي]. وقال ﷺ: «**لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**» [رواه البخاري].

فإن لم تكن من ذوي الفقر الشديد، أو تحملت غرامة كبيرة في موضوع خيري كإصلاح ذات البين، أو عليك دية قتل، فليس لك أن تسأل الناس أموالهم وعليك بالعمل، فعزَّة النفس محمودة.

وقد قال تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وأكثر من دعاء رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر**

الرجال» [1] .

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود.

البكور في طلب الرزق

دعا النبي ﷺ لأمته فقال: «**اللهم بارك لأمتي في**

بكورها »[1]، وكان صخر بن وداعة الصحابي راوي الحديث يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله.

فلا داعي للكسل، وعليك بصلاة الفجر في وقتها والحرص على ذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صَلِّ صلاةَ الضُحى فهي مستحبة، وابدأ يومك بطاعة الله وبادر بحضور عملك في الوقت المحدد المطلوب، فالمسلمون عند شروطهم واحتسب الأجر عند الله، واعلم أنك تتعامل مع ربك وهو سبحانه لا تخفى عليه خافية ﴿**يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [المجادلة: ٦]

(١) رواه أصحاب السنن، والإمام أحمد ، وابن حبان (١٣٠٠) صحيح الجامع.

فضل العمل ومنزلة العامل

في الحديث : «**ما أكل أحد طعامًا قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من**

عمل يده» [رواه البخاري] .

وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**» (١)، والتاجر الصدوق الأمين منزلته عالية عند الله، والإنسان الذي يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس وكذلك الذي يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وفي الحديث : «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**» وأحسبه قال : «**كالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر**» [رواه البخاري ومسلم] .

وقال ﷺ : «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلف غازيًا**

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن أنس (٥٧٥٧) صحيح الجامع .

في أهله فقد غزا » [رواه البخاري ومسلم] .

وقال ﷺ : « **إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ؟ صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله** » [رواه أبو داود] .

أسوتنا وقدوتنا

ونحن نسعى في تعمير الدنيا بطاعة الله، وإقامة خلافة على منهاج النبوة، لابد من الأخذ بأسباب القوة، سواء

كانت معنوية أو مادية، فأعظم مظاهر القوة، قوة الإيمان وعمق اليقين، والمؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وقد أمرنا سبحانه فقال ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال ﴿ **إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء: ٩] أي للتي هي أسدّ وأعدل في كل ناحية من نواحي الحياة.

فعلى الطالب أن يُتقن دراسته، وعلى العامل والموظف أن يُتقن عمله، فهو على ثغر من ثغور الإسلام، ويتمم مصلحة من مصالح المسلمين، فليس له إهمالها، وليس له أن يحقر من المعروف شيئًا.

والأنبياء جميعًا هم قدوتنا، ومنهم من كان حدادًا أو

نجاراً وفي الحديث «**ما بعث الله من نبي إلا رعي الغنم**»،

قالوا : حتى أنت يا رسول الله ؟ قال : «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**» [رواه البخاري] .

وكان أبو بكر الصديق تاجر قماش، وكان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف كلاهما كان تاجراً، وقد أَجَّرَ عليٌّ نفسه من امرأة يسقي لها كل دلو بتمرة، وروي عن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه أجَّرَ نفسه من يهودي يسقي له، كل دلو بتمرة .

قال الشوكاني: « فيه بيان ما كان عليه الصحابة من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يُعد دناءة وإن كان المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظمائهم » .

أخلِصْ عملَكَ واستحضر نيتَكَ

ورد في الحديث الصحيح : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** » وكل عمل مباح اقترنت به نية خير تحول إلى قُربة وطاعة، لها ثوابها عند الله، ولن تعدم الكثير من النوايا الطيبة مثل معونة أهلك وصلة رحمك، وإعفاف نفسك، والصدقة على الفقراء والمساكين وتفريج الكُرب عن المحتاجين وتأدية مصالح المسلمين...

ولتكن نيتك خالصة لوجه الله ﴿ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا**

نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً﴾ [الإنسان: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] وابتغِ الأجر من الله وإن كنت تتقاضى راتبًا على عملك.

أتقن عملك

فشرط قبول الطاعات، نية وصحَّة، أو إِخلاص ومتابعة، ولابد من صحة العمل، فتعلم من العلوم والمهارات ما تتقن به عملك، وإِلا فأنت مؤتمنٌ «**فأدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك**» (١) وفي الحديث «**من تطبب بغير طب فهو ضامن**» (٢).

وأنت مسؤول بين يدي الله عن هذه المصالح التي ائتمنك الناس عليها، وفي الحديث «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» [رواه البخاري].

فلا تضيع رعيتك وأمانتك، ولا تقطع صلتك بالله ومراقبته سبحانه في سرك وجهرك، وهذا يقتضي منك

تجنب الغش والكذب والخيانة والتهاون والإهمال .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم (٢٤٠) صحيح الجامع .
(٢) **حسن** ، رواه أبو داود والنسائي (٦١٥٣)صحيح الجامع .

لا تعارض
فلكل مقام مقال

أنت مطالب بأن تؤدي لكل ذي حق حقه، وإن لربك

عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولإخوانك عليك حقًا، ولا تعارض بين إتقان العمل وتأدية حقه وبين تأدية الصلاة في وقتها وفي جماعة إن كنت رجلاً. بل حتى لو زدت وقتًا في ساعات العمل في مقابل الصلاة فلا بأس وعملك فرصة عظيمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فاجمع بين المصالح واعلم أن الدعوة بالسلوك أبلغ من الدعوة بالكلام، وسمِّ الله وأكثر من ذكره سبحانه واستعن بقولك لا حول ولا قوة إلا بالله على تأدية مهامك، وإن بدرت منك هفوة أو تقصير فاستغفر، واحترز من الظلم وتحلل من حقوق الآدميين، وإن أحسست بمصيبة فاسترجع

وقل: «**إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها**» (١).

(١) رواه مسلم وابن ماجة والإمام أحمد (٥٧٦٤) صحيح الجامع.

قول البعض:
أنا أعمل على قدر أجرتهم!!!

وهذه ذريعة يتذرع بها البعض لإهمال العمل، وهذا خطأ، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وأنت قبلت العمل

بهـذا الأجـر، حـتى وإن كـان ضـئـيـلاً، ثـم تحـديـد الأجـور والسـاعـات من جـملة المعـاني الإدارية التي ينبـغي أن تُحـتـرم طالما لا تصطدم بـالشـرع وإن اعتـبـرت ذلك خـطأ، فليس لك أن تواجـه الخطأ بالخطأ وإهمـال العـمـل؛ فـهـذا من شـأنه أن يضيع مصالح المسلمين، وبوسعك أن تقول لصاحب العمل اقبل عني عملك.

ظاهرة التزويغ

ومن أسباب هذه الظاهرة المتفشية، قلة الأجور وغلاء المعيشة، مما يجعل البعض «يُزوّغ» من عمله الأول ليلحق بعمل آخر، وأحيانًا يعطي الرئيس المتسيب مرءوسيه الحق

في التـــزويغ في الوقت الذي كـــان يجب على الإثنين أن ينتظما في العمل فيكون بذلك قد أعطى من لا يملك من لا يستحق، وإلا فالقوانين المنظمة للعمل حاكمة على الرئيس والمرءوس.

وقد يكون المبرر هو كثرة العمال والموظفين، فيفرغ الإنسان من عمله في ساعة بينما هو مطالب بالمكث «٨» ساعات مثلاً، فلا يجد بُداً من التزويغ، ونرى عليه أن يلتزم ويؤدي مصالح الناس بلا خلل أو نقصان، ثم إذا فرغ منها يجلس يقرأ في كتاب الله أو في كتاب من كتب العلم النافع أو يؤدي مصلحة عامة من مصالح المسلمين.

تفشي الرشاوي
بزعم قلة المرتب !!!

الرشوة حرام، وهي كبيرة من الكبائر، وصاحبها ملعون وفي الحديث «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**»(١) والرائش هو الساعي بين الاثنين بالرشوة، وللأسف فقد شاعت الرشوة وتأسى هذا بذاك في الباطل واستأنس الأول بالآخر في مواقعة ما حرم الله، وقد سُميت الرشوة بأسماء

كثيرة كالإكرامية، والعمولة، والقهوة، والهدية....

وهذا شبيه بفعل الشياطين التي تسمي الأشياء بغير اسمها، والشيطان فقيه في الشر، ومن فقهه في الشر يرضي الإنسان ببعض أفعال البر والخير، ولا يشفع لهؤلاء المرتشين كثرتهم أو قلة رواتبهم أو تعبهم أو أنهم يُتمون المصالح للأغنياء والميسورين فكلها شبهات واهية، وقديمًا قالوا: ما عُصِيَ اللهُ إلا بالتأويل. فطالما أنك قاضي أو حاكم أو موظف أو عامل حكومي فلا تأخذ شيئًا على إتمامك مصالح الناس

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي (٥٠٩٣) صحيح الجامع.

إلا لو جرى بينكما هذا التهادي قبيل تقلدك العمل والمنصب وذلك لحديث ابن اللتبية، فعندما قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال له: «**ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل مما ولانا الله فيأتي فيقول، هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا جلس في بيت أمه حتى ينظر أَيُهدَى له أم لا**»، والواجب علينا أن نرد الرشاوي (الإكراميات أو الهدايا...) لأصحابها أو لورثتهم فإن لم نجدهم ننفقها في مصالح المسلمين ولا نستبقيها، ونندم على ما مضى ونعزم على عدم العودة فيه مرة ثانية كما نستغفر باللسان ونقلع عن كل ما يغضب الله جل وعلا.

لا إثم إذا كنت ستدفع لتتحصل على حقك دون جور على الآخرين

لقد أدى فشو العمل بالرشاوي إلى إضاعة الكثير من

مصالح الخلق فمن يدفع أخذ حقه، ومن لم يدفع ضاع حقه وإن كان مريضًا في مستشفى أو يحتاج لبناء عقار يسكنه، أو يطلب عملاً يتكسب منه...

وإذا كان معنى الرشوة ﴿**لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، فالذي يأخذ يأكل سحتًا والذي يدفع لا إثم عليه طالما أنه سيتوصل بذلك لأخذ حقه دون تَعَدٍ أو جورٍ على حقوق الآخرين، وطالما أن الدافع هو فساد الحال، وعليه أن ينصح ويُذكّر فلربما ارتدع المرتشي، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**إني لأعطي الرجل العطية فيخرج يتلظاها نارًا**»، قيل فلما تعطيهم، قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**» وإلا فماذا

يصنع من له مليون في مصلحة ولا يتحصل عليها إلا بدفع عشرة جنيهات مثلاً للموظف، والشرع قد نهى عن إضاعة المال، ومن يحتاج للعلاج في المستشفى، وإن لم يجد بُداً وتخوف على نفسه الهلكة فلا بأس أن يدفع لمن يقوم على تمريضه وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثًا وبانت منه ورفض فراقها إلا بأن تدفع له مهرها أو بعضه، فتدفع له وهو آثم يأكل سحتًا... حتى لا تعاشره في الحرام، ولا تأثم هي بالدفع له؛ لكونها مستكرهة.

حدة التعامل ﴿النرفزة﴾ بسبب الضغط والإرهاق!!!

السلوك مرآة الفكر كما يقول العلماء، وهناك أمور كثيرة لو استشعرناها لكان تعاملنا مع الناس على أحسن وجه، ومنها استشعار معاني الأخوة وأننا كالجسد الواحد،

وأن هذا هو العمل الذي نتكسب منه، وقد وُضعنا موضع الخدمة للناس، وأنها أمانة تقتضي الإتقان، وأنه لا يجوز مواجهة الخطأ بالخطأ ولا المعصية بالمعصية وقد أُمرنا أن نتقي الله فيمن لا يتقي الله فينا، وأن نعدل فيمن جار علينا، وأن نُعين الخلائق على طاعة الله لا أن نُعين الشياطين على نفوسهم، وأن الظلم ظلمات.

وقد أمر الشرع بكظم الغيظ وندبنا للعفو والصفح قال تعالى: ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال: ﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [النور: ٢٢].

فلا تغضب ولا داعي للنرفزة وحدة التعامل فقد ينزغ الشيطان في قولك أو فعلك فيحدث ما لا يحمد عقباه، وبادر بالاستعاذة والاستغفار، وأكثر من ذكر الله ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨]، وتذكر الموت والقبور والآخرة، واسلك مع الناس ما تحب أن يسلكوه معك، وما تتمنى أن تجده في صحيفتك إذا انكشف الغطاء وبُعثر ما في القبور وحُصّل ما في الصدور، ووقفت الخلائق بين يدي من لا تخفى عليه خافية.

لا داعي للإنهزامية

فنحن ننتسب لخير أمة أخرجت للناس، ونستحق هذا الوصف إن استقمنا على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الاستمساك بمعاني الإيمان والتطور والتحضر والتقدم، ولا تناقض بين إطلاق اللحية وتأدية الصلاة وحجاب

المرأة وبين إتقان العمل؛ فالشرع أمرنا بهذا وذاك.

وقد خيل الأعداء لبعض ضعفاء البصر والبصيرة وصوروا لهم أن التقدم يستلزم ترك الأخلاق الإسلامية !! وأنه لابد من التغريب !!، فلا بأس أن نأخذ بالعلوم النافعة كالطب والهندسة والزراعة .... من كل من أفلح فيها، أما علوم الهِدَاية فلا تُؤخذُ إلا من الكتاب والسُّنَّة، والكل يعلم كيف أقام سلفنا الصالح حضارة حقيقية لما استقاموا على شرع ربهم؛ فوصلوا الدنيا بالآخرة والأرض بالسماء والدين بالدولة وانصبغت السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق بمعاني الإيمان، فمكّن لهم ربنا دينه الذي ارتضى لهم وأبدلهم من بعد خوفهم أمنا، ودانت لهم الدنيا شرقًا وغربًا

وامتلكوا كنوز كسرى وقيصر، ثم لما تباعدنا عن دين ربنا، وتخلفتْ القوانين والنظم عن شرعه سبحانه كانت المذلة والمهانة واستفحلت الغربة وأصبحنا في ذيل الأمم، وحدث ما قال عمر رضي الله عنه: «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بهذا الدين فمهما نطلب العز في غيره أذلنا الله».

فجددوا العهد واستمسكوا بشرع ربكم تسعدوا، واعلموا أن كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف. وما لم يكن يومئذٍ دينًا فليس اليوم دينًا ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فهل من وقفة؟.

هل المناصب العليا كقمم الجبال لا يصل إليها إلا الهوام والحشرات؟

هكذا كان يُردد فولتير فيلسوف الثورة الفرنسية، وكان هذا هو الواقع الذي شاهده في فرنسا وقد يتواجد هنا وهناك، ولكن المسلم له شأن وللناس شأن، ونحن لن نسع

الناس بأموالنا ولكن نسعهم ببسط وجوهنا وفي الحديث «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**» (١) .

والشرع قد وسّع لنا في مفهوم الصدقة ووضح لنا أن الأمور تجري بالمقادير ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا**﴾ [التوبة: ٥١] ، فلا نحتاج لمداهنة ولا كذب وليس من شيمة المسلم المشي بين الناس بالنميمة للإيقاع بينهم وبالتالي فهو يتعامل مع رئيسه ومرءوسيه في العمل وفق شرع الله دون جور أو شطط ويحتسب ذلك عند الله تعالى وهو عندما يصنع ذلك يعلم أن الرغبة والرهبة إنما تكون من الله، قبل أن تكون من النظم الإدارية، التي تلحق

(١) رواه البخاري في التاريخ ، والترمذي (٢٩٠٨)صحيح الجامع .

به مضرة إن أخطأ أو تكافئه إن أحسن أو أصاب؛ ولذلك قالوا: ليكن عملك هنا ونظرك إلى السماء، وعملك هنا وحساباتك حسابات أخروية؛ فقدموا لأنفسكم، ولا داعي للنفاق مع الكبير، وإذلال الصغير، بل لابد من سلوك إيماني في كل آن وحين وهنا وهناك ابتغاء مرضاة الله ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)** ﴾ .

[الشعراء: ٨٨، ٨٩]

الحذر من الطغيان المادي المعاصر

نتقاضى راتبًا في نهاية كل شهر سواء عمل الإنسان أو لم يعمل وسواء أتقن مهمته أو أهملها، وهذا في الأعم الأغلب!!، ثم التطلع لحياة البهرجة والزخارف التي امتلأت بها الدنيا في عهود الغربة مما دفع البعض للرشوة والنفاق

والتزويغ .. مما هو مُشاهد.

وقد كان من ثمار الطغيان المادي المعاصر، أن خرجت المرأة متبرجة من بيتها واختلط الرجال بالنساء في الأعمال والمصالح ووسائل المواصلات، وكلٌّ له دوافعه فمنهن من تعمل لإعانة زوجها أو أهلها ومنهن من ترغب في متابعة الموضات وشراء أدوات الزينة ومنهن ... وقد انخرط البعض في أعمال محرمة في أصل وضعها كالخمَّارات والمراقص والبنوك الربوية ... وتلمس لنفسه المبررات بأن هذا هو عمله الذي يتكسب منه، بل لربما دلس على نفسه أو وجد

من زيف عليه ويقول له: العمل عبادة!!! ولهذا وذاك نقول لا داعي لطول الأمل فالموت قريب، وكل ما هو آت فهو قريب والبعيد ما ليس بآت، وعلينا بطاعة الوقت، والحرص على التكسب من حلال، والحذر من سخط الله ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٤].

فالطاعة سبب كل خير وصلاح، والمعصية سبب كل شر وبلاء ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾

[الأعراف: ٩٦].

إلى كل عامل وموظف لا يؤمن بالله

نقول لمن لا يؤمن ، آمن إن وعد الله حق، وأسلم وجهك من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ﴿ **يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ (٤٣) مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ (٤٤)** ﴾

[الروم : ٤٣-٤٤] .

وقد دعانا سبحانه للسلم كافة وقال: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾

[آل عمران: ٨٥].

وعندما ذهب النبيّ ﷺ يعود الغلام اليهودي في مرضه قال له: «**أسلم**» فقال له أبوه أطع أبا القاسم، فأسلم الغلام وفاضت روحه من ساعته، فقال لهم النبيّ ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»، وفي الحديث: «**بلّغوا عني ولو آية**» (١)، ومن بلغته آية فقد بلغه الحق، «**وربَّ مُبلَّغ أوعى من**

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري.

سامع، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(١)، **«والدال على خير كفاعله»**(٢)، **«ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النِّعم»**(٣).

ثم الإنسان إن لم يوجه دعوته للآخرين صار هو محلاً لدعوات الآخرين، وقد رأينا كيف كتب اليهود في البروتوكولات: لابد من أن نخرج للعمال في زي محرريهم ولذلك لا نستغرب عندما نجد الشيوعيين يندسون وسط

العمال ويركبون موجات المظاهرات، ويظهرون بمظهر المُطالب بحقوق الطبقات الكادحة والمكاسب العمالية...

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود (٦٧٦٥).

(٢) رواه البزار (٣٣٩٩) صحيح الجامع (٦٧٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم.

شبهة أن الرزق يطلب العبد

التوكل هو حال النبي ﷺ والكسب سنته ، وقد أدى إبراز الصوفية في الأمة إلى إماتة روح العمل وأظهر التخلف، وقد اتُهِمَ الإسلامُ بأنه دين التواكل والكسل والبطالة، وقد توهم البعض أن قوة الإيمان وعمق اليقين تكمن في ترك التكسب وذهبوا إلى أن العمل لا قيمة له وإضاعة وقت واستدلوا على ذلك خطأً ببعض نصوص التوكل والزهد وذم الدنيا كقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي**

الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦]، وكحديث الترمذي «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**» (١)، وكحديث: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة**» [رواه البخاري].

والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب ، ولذلك فسر بعض العلماء التوكل بأنه إطفاء السراج وإغلاق الباب، ولو تتبعنا

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمر (٥٢٥٤) صحيح الجامع.

أحوال النبي ﷺ لعلمنا كيف تداوى وقال: «**تداووا عباد الله**»(١) وكيف كانت حيطته أثناء الهجرة وأخذه بالأسباب... كل ذلك وهو سيد المتوكلين، وكما نستدفع قدر الجوع بقدر الأكل وقدر العطش بقدر الشرب فكذلك نستدفع قدر البلاء بقدر الدعاء، والكل بقدر الله، والتسليم للقدر إنما يكون في المصائب فقط لا في المعايب، فلا يترك الإنسان أولاده جائعين ويقعد عن الكسب، وهو قادر عليه، ثم يقول قدر الله وما شاء فعل، فهذا يقولها وهو مذموم، فليس هذا هو الإيمان بالقدر.

وكان إبراهيم بن أدهم يقول: «عليك بعمل الأبطال، والكسب من الحلال، والنفقة على العيال».

ولما سئل الإمام أحمد «أيكون الرجل ذا مال وهو زاهد؟» قال: «نعم، إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصانه».

وقال أبو حازم عن الزهد: «ليس الزهد بتحريم الحلال، ولا بإضاعة المال ولكن أن يكون حالك في المصيبة وحالك

(١) رواه الإمام أحمد والحاكم، وهو جزء من حديث (٢٩٣٠) صحيح.

إذا لم تُصب بها سواء، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء، وأن تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في يدي

نفسك» .

وقال البعض: نعمت الدار الدنيا كانت للمؤمن وذلك أنه عمل قليلاً وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار.

وقال لقمان لابنه: «يا بني خذ من الدنيا أخذاً لا يضر بآخرتك ولا ترفضها كل الرفض فتكون عيالاً على الناس ولكن خذ من الدنيا بلاغًا» .

وقال البعض: كيف لا أحب دنيا قُدِّر لي فيها قوت، أكتسب به حياة، أدرك بها طاعة، أنال بها الجنة .

اتقوا الله

فيمن هو تحت رئاستكم وسلطتكم

لابد من تمكين العاملين من أداء ما افترضه الله عليهم من طاعة كالصلاة والصيام... ويحرم سنّ القوانين والنظم التي تعوق ذلك، كمنع الحجاب ونحوه من الطاعات، أو

تمهد الطريق للمعاصي والفجور كهذا الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

وليعلم أن العامل المتدين أقرب الناس إلى الخير، وأرجى في عمل ما ينفع من إخلاص ومراقبة، وأداء للأمانة وصيانة لما عهد إليه به وقد كان «الخواجات» لا يأتمنون على أموالهم إلا من يصلي فالمهمل لدينه لا يؤمن شره وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث لولاته ويقول لهم: «ألا إن أهم أموركم عندي الصلاة ألا إنه لا حظَّ في الإسلام لمن ضيع الصلاة وكان يقول: من ضيعها فهو لما سواها أضيع».

ومن أكل حق الله – وهو ولي نعمته والقاهر فوق عباده والمطلع على كل شيء – لا يصعب عليه أن يأكل حق

آدمي وهو مخلوق مثله، ليس مراقبًا له في كل لحظة من لحظات عمله.

فعلى كل رئيس أو صاحب عمل أن يُحسن اختيار عماله ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وأن يوفي العامل حقه، وألا يحاول انتقاص شيء منه، فالظلم عاقبته وخيمة، وعليه ألا يؤخر إعطاءه حقه بعد انتهاء عمله وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

كما يجب أن يكون رحيماً بالعامل فلا يكلفه فوق ما يطيق ويتواضع ويخفض الجناح للعمال قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [القصص: ٨٣].

وعليه أن يعمل على التقريب بين العمال وإيجاد جو من حُسن التفاهم بينهم فلا يجوز العمل بسياسات «فرّق تسُد» وضرب العاملين بعضهم ببعض وإفساح المجال لتجسسهم على بعضهم والسعاية والنميمة، فهذا كله لا يجوز وقد قال النبيّ ﷺ: «**لا يبلغني أحد من أصحابي**

عن أحد شيئًا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» [رواه أبو داود والترمذي].

ولنعلم أن شرار عباد الله المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبرءاء العيب .

نصيحة مهمة

للعامل والموظف

عليك بمراقبة الله وحده، وإتقان العمل سواء كان صاحب العمل مراقبًا له أم غائبًا عنه ففي الحديث «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»(١) حتى وإن ظُلمت فلا تقصر فأجرك محفوظ، وعليك أن تكون أمينًا عفيفًا طاهر اليد لا تغتصب ولا تختلس، فإن المؤمن إذا اؤتمن لا يخون .

وفي الحديث «**والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة**»[رواه البخاري ومسلم]، فإن غاب صاحب العمل فإن الله حاضر لا يغيب،

وتعاون مع صاحب العمل بالنصح له وعدم البخل بما تراه وسيلة صالحة لزيادة الإنتاج وفي الحديث «**الدين النصيحة**»[رواه مسلم] .

وتأدب معه واشكر لله وأنزله منزلته اللائقة به «**فلا**

(١)حديث حسن رواه البيهقي عن عائشة (١٨٨٠) صحيح الجامع .

يشكر الله من لا يشكر الناس» (١) ، ويقول النبي ﷺ : «**من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له، حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين**» (٢) .

وتجنب حسد صاحب العمل، وانظر لمن هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإن ذلك أجدر ألا تزدري نعمة الله عليك، وعليك بحسن الخلق والنصيحة لكل مسلم، واحذر الدس على زملائك عند الرؤساء وأصحاب الأعمال لتحظى برتبة أو مكافأة فإن المكر السيئ لا يحيق إلا بأهله، ومن حفر لأخيه حفرة وقع فيها ففي الحديث«**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» [رواه مسلم].

ويقول النبي ﷺ :«**لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» (٣)، وفي الحديث :«**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى**

تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا» [رواه مسلم].

---

(١) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود (٧٧١٩) صحيح الجامع.
(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان (٦٣٦٨) صحيح الجامع.
(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر (٧٩٨٥) (٧٩٨٤) صحيح الجامع

عمل المرأة

لم يكلف الله المرأة بالعمل خارج البيت لتنفق على نفسها وتعول أولادها، بل هذا مما كلف به الرجل، وهو عمله الأساسي فهو صاحب القوامة والإمارة.، وهو العامل

الكاسب والمكلف بالإنفاق أما المرأة فوظيفتها الأصلية مكانها في البيت ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب :٣٣].

وفي الحديث الصحيح: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»(١) وهل يبقى لها مع أعمال المنزل والحمل والولادة والإرضاع والتربية والقيام بشؤون الأطفال... فراغ وراحة للعمل خارج البيت ؟ كلا. إلا أنها إذا احتاجت إلى العمل كما لو كانت أرملة وليس لها ما يكفي احتياجاتها أو كان زوجها مريضًا وليس هناك من يقوم بشؤونهم، أو كانت هناك امرأة لا قائم لها بمطالبها... ففي هذه الأحوال يُسمح لها بالخروج بقدر الحاجة

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والضرورة مع التأدب بالآداب الشرعية، فلا تختلط بالرجال ولا تخضع بقولها، وترتدي الحجاب الشرعي، وتأخذ حواف الطريق في سيرها، وتغض بصرها . . .

وقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تحمل النوى على رأسها وتقوم بخدمة الزبير وخدمة البيت، وأذن النبيّ ﷺ لخالة جابر أن تخرج لجني نخلها، وقال لها : فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفًا، وكانت رائفة امرأة ابن مسعود

رضي الله عنهما امرأة صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده وقال لها النبيّ ﷺ: «**أنفقي عليهم فإن لَكِ في ذلك أجر ما أنفقت عليهم**» والحديث رواه أحمد بسند حسن.

والمرأة لها ذمتها المالية المستقلة، لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه كما ورد في الحديث، وهذه الأحاديث وهذه الضوابط التي ذكرناها شيء، وما نراه في واقعنا المعاصر شيء آخر، لا يقره شرع ولا عقل ولا فطرة، فمشاركة المرأة للرجل في كل أعماله ومظاهره، هو نوع من الضلال والانحراف وسبب من أسباب شيوع الفتنة وخراب البيوت وانحلال الأسرة .

شهادة قاسم أمين

يقول قاسم أمين في كتاب تحرير المرأة:

«نحن لا نجادل في أن الفطرة أعدت المرأة للأشغال المنزلية وتربية الأولاد، وأنها معرَّضة لعوامل طبيعية كالحمل والولادة، والرضاعة لا تسمح لها بمباشرة الأعمال التي يقوى عليها الرجال بل نصرح هنا أن أحسن خدمة تؤديها المرأة إلى الهيئة الاجتماعية هي أن تتزوج وتلد وتربى

أولادها، وهذه القضية بديهية لا تحتاج في تقريرها إلى بحث طويل».

الممثلة الأمريكية بربارة ستريساند

قالت هذه الممثلة في آخر مقالة صحفية لها:

«لقد بدأت أتأكد من أن أشياء كثيرة تنقص، أكثر مما

يجب بحياتي الفنية، ونسيت حياتي كامرأة وكإنسانة مما جعلني اليوم أحسد النساء اللواتي عندهن الوقت الكافي للاعتناء بأزواجهن وأطفالهن، والحقيقة أن النجاح والشهرة لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأة أنها امرأة» .

مارلين مونرو ﴿ أشهر ممثلة إغراء ﴾ ورسالة تحذير

في رسالة نصحت فيها المرأة عند انتحارها قالت:

« احذري المجد . . . احذري كل من يخدعك بالأضواء . . إنني أتعس امرأة على هذه الأرض . . . لم أستطع أن أكون

أمًا ... إني امرأة أُفضِّلُ البيتَ والحياة العائلية الشريفة على كل شيء. ..

إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة ... لقد ظلمني كل الناس ... وأن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة، مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة » .

هيا إلى العمل

فاليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل ، والأمر إما جنة وإما نار، وأنت سواء كنت رئيساً أو غفيراً ستقف بين يدي الله وسيطويك الموت ويلفُّك القبر وتوضع فوق تراب غير موسد ولا مُمَهد، فالمبادرة، إنما هي الأنفاس، ولا تفرقوا بين عبادة وعبادة ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الأنعام: ١٦٢ -١٦٣] .

واعلموا أن الأيام والليالي قد سارت بقوم نوح وعاد وثمود وقروناً بين ذلك كثيرة فأسلمتهم إلى ربهم وقدمت بهم على أعمال فهل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم

ركزا فلا تغرنك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مُلحق

مِن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الصلاة في المسجد

س: هل يجوز للموظفين أن يصلوا في إداراتهم مع أنَّ بجوارهم مسجداً، أم لابد من الصلاة في المسجد؟

ج: جرت السُّنَّة الفعليَّة والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد همَّ (١) ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه، والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعه، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأتِ، فلا صلاة له، إلاَّ من عذر**» (٢)، وثبت عنه أيضاً:

أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي بالرخصة أن أُصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم. قال:

(١) متفق عليه كما رواه أبو داود والترمذي والمنذري في الترغيب، والتبريزي في المشكاة وأحمد في المستدرك.

(٢) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني وهو كما قالا... راجع «الإرواء» (٢/٣٣٧).

«**فأجب**»، وفي رواية قال له: «**لا أجد لك رخصة**»[١].

وبذلك يتَّضح أنَّ الواجب على موظفي أي إدارة

ونحوها أن يُصلّوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسُّنَّة وأداءً للواجب، وسداً لذريعة التخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق(٢).

[اللجنة الدائمة]

س: بأحد الدوائر الحكومية يوجد مكان للصلاة يصلون فيه أغلبهم، ولكن توجد بعض الفئات تُصلي منفردة جماعات؟

ج: أولاً: نسأل هذه الدائرة هل يمكن أن تخرج إلى المساجد القريبة حولهم أم لا؟ إذا كان يمكن أن تخرج للمسجد القريب حولهم دون أن يعطلوا العمل فإنهم

يجب عليهم أن يصلوا في المسجد؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاة الجماعة يجب أن تكون في

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١/١٧٣) حديث صحيح.

(٢) «فتاوى إسلامية» (١/٣٨٠) و(١/٣٥٤)، و«فتاوى اللجنة» (ص٤٢) للشوادفي مع اختلاف في صيغة السؤال والإجابة واحدة.

المساجد، وإن كان بعض العلماء يقول: الواجب الجماعة سواء كان في المسجد أو في البيت أو في المكتب، وإذا كان لا يمكن أن تخرج إلى المسجد لبعده أو يخشى أنهم إذا

خرجوا إلى المسجد تفرَّقوا أو تلاعبوا، كما يوجد من البعض إذا خرجوا ذهب إلى بيته أو إذا خرجوا تعطَّل العمل؛ لكون العمل كثيفًا يختل إذا خرجوا إلى المسجد، فإنهم يصلون في الدائرة في هذه الحال؛ لأن المحافظة على واجب الوظيفة واجبة لا يجوز الإخلال بها، وإذا قلنا إنهم في الدائرة فالواجب أن يجتمعوا جميعًا على إمام واحد إذا أمكن، فإن لم يُمكن صلَّى كل ذي دور في دوره يجتمعون في مكانٍ واحد يصلون (١). [ابن عثيمين]

س: أنا موظف بإدارة حكومية تبعد عن المسجد حوالي خمسين مترًا تقريبًا، ولكننا نؤدي صلاة الظهر

جماعة بهذه الإدارة، وكذلك صلاة العصر والمغرب، ولي زملاء وآخرون يُداومون في فترة مسائية، فهل يجوز ذلك

---

(١) «الباب المفتوح» (١٩/ ٢٨).

بصفتنا بدوام رسمي، أو أنه لابد من أداء الصلاة بالمسجد؟

ج: الصلاة في المسجد مطلوبة وواجبة على المسلم الذي يسمع النداء، فيجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويُصلي مع المسلمين، إلاَّ إذا كان ذهابه من الدائرة الحكومية يقتضي

أنَّ الموظفين يتفرقون ولا يصلون، وإذا صلوا جميعًا في الدائرة انتظم حضورهم جميعًا وأداؤهم للصلاة جماعة؛ فنظرًا للمصلحة الشرعية فلا بأس أن تُصلي الجماعة في الدائرة إذا كان في هذا ضمان لصلاتهم جميعًا، فعلى كل حال إذا أمكن ذهابهم جميعًا إلى المسجد فهذا أمر واجب، ولا ينبغي لهم أن يتركوه، وأمَّا إذا ترتب على ذهاب بعضهم إلى المسجد تكاسل الآخرين وتركهم لصلاة الجماعة فإنَّ من الأفضل أو قد يكون من الواجب صلاتهم في الدائرة؛ لأجل المصلحة الشرعية، وهي ضبطهم لأداء الصلاة جماعة والله تعالى أعلم [1]. [الفوزان]

---

(١) «المنتقى» (١/١٩).

الصلاة على وقتها

س: أنا مهاجر أعمل من السابعة مساءً إلى السابعة صباحًا، فهل يجوز لي أن أجمع الفروض وأُصلي كل الصلوات معًا ؟

ج: لا يجوز تقديم الصلاة قبل دخول وقتها المحدد شرعًا، ولو كان هناك عمل أو عذر، ولا يجوز تأخيرها حتَّى يخرج وقتها بلا عذر، ولا يكون العمل المعتاد عذراً في التأخير أو إباحة الجمع، ففي الإمكان فصل الصلاة في مقر العمل، أو إغلاق المحل والذهاب إلى المسجد، وقد اشترط العلماء تمكين الأجير من فصل الصلوات الخمس في أوقاتها بسُنَّتها. وإنما جاز الجمع بين الصلوات لعذر سفر أو مطر أو مرض ونحوه [1]. [ابن جبرين]

---

(١) «فتاوى إسلامية» (١/ ٣٧٨).

س: جُندي مكلف بحراسة أحد الأماكن، وحان وقت صلاة العصر، ولم يُصلها إلاَّ بعد صلاة المغرب؛ لأنه لم يجد من ينيبه للقيام بخفارته، هل عليه إثم في تأخيرها، وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟

ج: لا يجوز للحارس وغيره أن يُؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مفروضة في الأوقات، ولأدلة أخرى

من الكتاب والسُّنَّة، وعليه أن يُصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلَّى المسلمون مع النَّبيّ ﷺ صلاة الخوف وهم مُصافون للعدو، والله ولي التوفيق (١).

[ابن باز]

س: غالبًا ما تفوتني صلاة العصر، وأصليها في المنزل وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلاَّ بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق، وليس لديَّ وقت

---

(١) كتاب الدعوة (٢/ ١٣٩)، والفتاوى الاجتماعية (٣/ ٦٣)، وفتاوى إسلامية (٤/ ٣٠٧).

للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها، فهل يصح لي الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها؟

ج: ليس ما ذكرته عذراً يُسوّغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تُبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك؛ لأن الله سبحانه أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة، وليس ما ذكرته عذراً شرعيًا في تأخيرها، ولكن ذلك من خداع الشيطان

والنفس الأمّارة بالسوء، ومن ضعف الإيمان وقلَّة الخوف من الله عزَّ وجل؛ فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمَّارة بالسوء، تحمد العاقبة، وتفُز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، وقاك الله شرَّ نفسك وأعاذك من نزغات الشيطان (١) [ابن باز]

س: بعض الناس ينامون عن صلاة الفجر، ولا يصلونها إلاَّ بعد طلوع الشمس، قُبيل ذهابهم إلى

---

(١) كتاب الدعوة (٢/ ٩٢).

العمل، وإذا قلت له: هذا أمر لا يجوز، قال: رُفع القلم عن ثلاثة... عن النائم حتَّى يستيقظ[1]، وهذا ديدنه، ما تقولون ؟

ج: هذا الشخص اسأله وقل له: ما رأيك لو كان العمل يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، هل تقوم أو تقول: رُفع القلم عن ثلاثة؟، فسيُجيبك بأنه سيقوم، فقل له: إذا كنت تقوم لعملك في الدنيا، فلماذا لا تقوم لعملك في الآخرة، ثم إنَّ النائم الذي رُفع عنه القلم هو الذي ليس عنده من يوقظه، ولا يتمكن من إيجاد شيء يستيقظ به، كالساعة وغيرها، ولم يفعل فإنه ليس بمعذور، وعلى هذا

فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويجتهد في القيام لصلاة الفجر؛ ليُصليها مع المسلمين (٢) . [ابن عثيمين] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والدارمي والطحاوي وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وابن الجارود في «المنتقى» وأبو يعلى والبيهقي كلهم بعدَّة روايات، وانظر «إرواء الغليل» للألباني، وقال: إنه صحيح. (٢ / ٤) وطريق الرشد (ص٧).

(٢) الفتاوى الشمالية.

س: أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة ينتهي الدوام فلا أستطيع الصلاة ، وفي بعض الحالات في بعض الأيام

حتَّى ولو سمحت الفرصة خوفًا من العواقب فأنا لا أؤديها في وقتها، وفي بعض الأحيان تمر عليَّ صلاة أو صلاتان لا أُصليها بسبب هذه الحال، فما الحكم في هذا وكيف أؤديها؟

ج: أما ما ورد في السؤال من أنَّ هذا الرجل يشتغل في الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل؟

نقول: أولاً: يجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال، فإذا كان وقت الصلاة يدخل قبل بداية العمل فعليك أن تُصلي قبل بداية العمل في أول وقت الصلاة، وإذا كان

وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل، فحينئذ إذا أمكنك أن تُصلي وأنت في عملك، فإنه يجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت في العمل إذا أمكنك ذلك، قال تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] .

وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة في أثناء العمل، ويخرج وقتها قبل نهاية العمل، وكانت هذه الصلاة مما يصح جمعها مع الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير

كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فتُصليها جمع تأخير؛ نظراً لظروفك، وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى، ولعلَّ هذا من الأعذار المبيحة للجمع في حقك؛ لأن هذا العمل لا يسمح بأن تُصلي، ولا يمكن الجمع بين العمل والصلاة فإذن تنوي الجمع، فالحاصل عليك أن تهتم بصلاتك وتُراعي الرخص التي رخّص الله تعالى بها في هذه الأحوال، والله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (١).

[الفوزان]

س: كثيراً ما تفوتني الصلاة، وأجمعها مع التي بعدها، وذلك لكثرة العمل في التمريض، أو الكشف

على المرضى، وكذلك أتخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى، فهل عملي هذا جائز؟

---

(١) المنتقى (١/١٣).

ج: الواجب أن تُصلي الصلاة في وقتها، وليس لك أن تؤخرها عن وقتها، أمَّا الجمعة فإن كنت حارسًا أو نحوه ممن لا يستطيع أن يُصلي مع الناس الجمعة فإنها تسقط عنه، ويُصلي ظهرًا، كالمريض ونحوه، وأمَّا الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصليها في وقتها، وليس لك أن تجمع

بين صلاتين [1] .

[ابن باز]

(١) «فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة» (١/ ٢٦).

موظف لا يصلي

س: هل أسعى لطرد الموظف الذي لا يصلي وهو مسلم، إذا كان تحت إدارتي، أفتونا مأجورين؟

ج: الواجب عليك نصحه أولاً، لعلَّ الله أن يهديه، فإن

لم يفد ذلك تلغي عقده؛ لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر مرتد [1]. [ابن عثيمين]

س: إذا كان معي في العمل شخصًا لا يُصلي، وقد حاولت معه كل المحاولات ولم أستطع، فماذا يجب عليَّ تجاهه؟

ج: إذا قمت بما يجب عليك من النصيحة فإنما إثمه على نفسه، وأنت لم تجتمع به في بيتك، حتَّى تقول: إنَّ هذا إكرام له، ولم تجتمع في بيته أيضًا حتَّى تقول: إنَّ هذا

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣٠٤).

إجابة دعوة له، وإنما اجتمعت به في مكان عام له ولغيره، ولكنني أحثُّك على أن تواصل نصيحته؛ فلعلَّ الله أن يهديه، فتكون سببًا في هدايته، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه: «**لئن يهدي اللهُ بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم**». [ابن عثيمين]

جمع وقصر الصلاة

س: شخص انتُدب في مهمة رسمية مذكور فيها لمدة خمس ليالي، وأحيانًا تكون أكثر من خمس ليال في بلد غير بلده الذي يسكن فيه، فما الحكم بالنسبة للجمع والقصر، هل يقصر كل صلاة لوحده كل المدة، أم يجمع ويقصر مع بعض كل الصلوات طيلة المدة؟

ج: إذا كانت المسافة التي سافر إليها تبلغ (٨٠ كم) فله قصر الصلاة في حالة سيره في الطريق، فإن كانت

الإقامة لمدة أربعة أيام فأقل، أو كانت غير محددة، فإنه يقصر الصلاة فيها، إلاَّ إذا صلَّى مع من يتم الصلاة، فإنه يجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه، ولا يجوز له أن ينفرد، ويُصلي معهم ويتم، وإن كانت الإقامة يعلم أنها تزيد على أربعة أيام فإنه يلزمه إتمام الصلاة، ولا يجوز له القصر؛ لأنه صار له حكم المقيمين (١). [الفوزان].

---

(١) «كتاب الدعوة» (٦/٩٦).

س: رجل مقر عمله خارج بلده، وسافر إليه فهو

يبيت في مقر عمله أربعة أيام، ثم يرجع إلى بلده بقية الأسبوع، فهل يُعد مسافراً؟

ج: هذا يعتبر مسافراً، مثل إنسان وكِل إلى التدريس في قرية من القرى، يبقى فيها أسبوعًا، وفي عطلة آخر الأسبوع يرجع إلى أهله، فهذا يعتبر مسافراً، ولكن يجب عليه أن يُصلي مع الجماعة.

السائل: لكن إذا رجع إلى بلده، هل يعتبر مسافراً؛ لأنه سيرجع؟

■ لا، لأنه رجع إلى وطنه، فينقطع السفر (١).

[ابن عثيمين]

س: عندما يُنتدب موظفًا ويُرسل في دورة إلى خارج البلاد لمدّة ثلاثة أسابيع، فهل يُعتبر مسافرًا فيقصر الصلاة ويمسح ثلاثة أيام ويترك السنن الرواتب أم لا؟

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٣١/ ٣٥).

ج: المسافر سفرًا تبلغ مسافته ثمانين كيلو مترًا فأكثر يقصر الصلاة، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، إلاَّ إذا نوى أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب

عليه إتمام الصلاة، ولا يمسح على الخفين إلاَّ يومًا وليلة فقط؛ لأنَّ سفره قد انقطع بهذه الإقامة؛ فيأخذ أحكام المقيم (١).

[الفوزان]

(١) مجلة الدعوة عدد (١٥٢٣) في (٦/٨/١٤١٦هـ).

صلاة الجمعة

س: نحن مجموعة أفراد، عددنا قابل للزيادة والنقصان، ونُقيم لمدة أسبوع كامل في معسكر عملنا، وخلال أيام أداء العمل في المعسكر الذي لا نستطيع تركه جميعًا يُصادفنا يوم جمعة.. فنصلي صلاة الجمعة صلاة ظهر، بحجة أنَّ عددنا لم يكمل أربعين فردًا، فهل تصح صلاتنا على هذا الحال؟ وماذا نفعل إذا صادف عملنا يوم عيد، هل نُصلي صلاة العيد جماعة أم نتركها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: ليس المانع من إقامة صلاة الجمعة في حقكم هو

نقصان العدد وإنما المانع هو عدم الاستيطان الدائم، وعلى كل حال لا يسمح بإقامة صلاة الجمعة إلاَّ بإذن من جهة دار الإفتاء [1] . [الفوزان]

---

(١) «كتاب الدعوة» (٦/ ١٢٣).

س: أنا أشتغل حارس أمن، وأحيانًا يُطلب مني الدوام يوم الجمعة؛ فلا أستطيع أن أُؤدِّي صلاة الجمعة مع المسلمين، فهل يجوز ذلك؟ وهل أُصلي الصلاة ظهراً أم أُصليها ركعتين؟

ج: نعم يجوز لك أن تحرس، ولو فاتت الجمعة، ما دام المكان محتاجًا إلى الحراسة، وفي هذه الحالة يجب عليك أن تُصليها ظهرًا ، ولا يجوز أن تصليها جمعة.

[ابن عثيمين]

أداء السنن أثناء الدوام

س: هل يجوز لي أداء سُنَّة الضحى في وقت العمل الرسمي علمًا بأنَّ ذلك لا يؤدي إلى تعطيل الأعمال أو تأخيرها؟

ج: صلاة الضحى سُنَّة، وفيها فضل، وإذا كنت موظفًا ولا يؤثر فعلها على العمل الوظيفي المنوط بك، فلا بأس أن تُصليها، أما إذا كان فعلها يُوثر على العمل، فإنه لا يجوز لك فعلها؛ لأنه يشغلك عن القيام بالواجب (١).

[الفوزان]

(١) كتاب الدعوة (٦ / ٩٠) .

حمل السلاح أو الرتبة أثناء الصلاة

س : هل يجوز لرجل أن يُصلي حاملاً سلاحه ، وإذا كان حاملاً رتبة عسكرية ، فهل يجب عليه خلعها أم لا ؟

ج: قضية حمل السلاح إذا كان في حال خوف فلا بأس بذلك، بل قد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢].

فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة، أما في غير حالة الخوف فإذا كان هذا السلاح خفيفًا، وليس فيه نجاسة فلا بأس بحمله، أما إذا لم يكن خفيفًا أو كان فيه نجاسة، فإنه لا يجوز حمله؛ لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف، وإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز للمصلي أن يصحب

ما فيه نجاسة.

أما الرتب العسكرية إن كانت صوراً وتماثيل فلا يجوز حملها لا في الصلاة ولا في غيرها، وفي الصلاة أشد، أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك، والله أعلم (١).

[الفوزان]

(١) المنتقى (١/١١ - ٣/٤٧).

قراءة القرآن أثناء الدوام

س: أنا موظف، وفي العمل أقرأ القرآن الكريم في أوقات الفراغ، ولكن المسؤول ينهاني عن ذلك بقوله: إن هذا الوقت للعمل وليس لقراءة القرآن، فما الحكم في ذلك، جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا لم يكن لديك عمل فلا حرج في قراءة القرآن،

وهكذا التَّسبيح والتهليل والذكر ، وهو خيرٌ من السكوت، أما إذا كانت القراءة تشغلك عن شيء يتعلق بعملك، فلا يجوز لك ذلك؛ لأن الوقت مخصص للعمل، فلا يجوز لك أن تشغله بما يعوقك عن العمل [1] .

[ابن باز]

---

(١) مجلة الدعوة عدد (١٤٨٠) في (١٧ / ٩ / ١٤١٥هـ) .

زكاة الراتب الشهري

س: أنا موظف راتبي الشهري ما يُعادل (٣٠٠٠) ريال، فهل تجب عليّ الزكاة، وما مقدارها، مع العلم بأني لا أصرف منه إلاَّ اليسير (٦٠٠) ريال؟

ج: إذا حال الحول على شيء من المرتب يبلغ النصاب، فعليك زكاته، وإن كان دون ذلك فلا زكاة فيه [١].

[ابن باز]

س: أنا موظف أتسلم راتبًا، وكل شهر أدخر جزءاً منه، وليس هناك نسبة معينة للادخار، فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

ج: الواجب عليك أن تخرج زكاة كل قسط توفره، إذا تمّ حوله، وإن أخرجت زكاة الجميع، عند تمام حول القسط الأول، كفى ذلك وصارت زكاة الأقساط الأخيرة معجلة

(١) «الدعوة» (١/١٠٧).

قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولا سيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة لذلك[1] .

[ابن باز].

س: إنني أقوم بادخار مبلغ من المال من راتبي شهريًا فهل عليّ زكاة على هذا المال، علمًا أنَّ هذا المال أوفّره لبناء منزل لي، وكذلك توفير مهر لزواجي قريبًا - إن شاء الله - أقوم بادخار هذا المال منذ سنوات بأحد البنوك؛ حيث لا يوجد لديّ مكان أدَّخر به هذا المال، وكان البنك يُضيف إلى حسابي مبلغًا لا يخصّني، يُطلق عليه فائدة (الذي هو ربا) وأخيراً قررتُ سحب مالي

المودع بالبنك، ولم آخذ الفائدة وتركتها لدى البنك، وهي مكتوبة باسمي حتَّى الآن - هل أتصدق به، أم أتركه للبنك، أم ماذا أفعل، وهل إذا دفعته لأسرة محتاجة للمال بشكل كبير جداً؛ لعدم وجود المعيل لهم، أو أدفعه لجمعية خيرية، وشكراً لفضيلتكم وزادكم الله من فضله؟

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٧٣).

ج: المال المدّخر للزواج أو لبناء مسكن أو غير ذلك تجب

فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان ذهبا أو فضة أو عملة ورقية؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فيما بلغ نصابًا وحال عليه الحول من غير استثناء، أما وضع المال في البنوك الربوية فلا يجوز لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، وإن دعت الضرورة القصوى إلى ذلك جاز لكن بدون فائدة.

أما الفائدة المذكورة التي توجد عند البنك باسمك من غير اشتراط منك؛ فالأرجح جواز أخذها وصرفها في جهة بر كفقراء محتاجين، وتأمين دورة مياه، وأشباه ذلك من المشاريع النافعة للمسلمين، وذلك أولى من تركها لمن يصرفها في غير وجه بر، وفي أعمال كفرية، وقد أحسنت في

سحب مالك من البنك، زادنا الله وإياك هدى وتوفيقًا [1].

[ابن باز]

س: كيف تتم الزكاة على المال المتزايد كل شهر من رواتب الموظف فقد يحول الحول، وتحت يدي من المال ما

(١) «الدعوة» (١/١٠٣).

تجب فيه الزكاة، ولكن بعضه لم يحل عليه الحول، فماذا أفعل به؟

ج : إذا خصصت شهراً من السنة تُخرج فيه الزكاة عن المال المتحصّل والمتجمع لديك، شهر رمضان مثلاً، فهذا شيء طيب تُخرج الزكاة عمَّا تحصّل لديك، ما كان تم حوله فتكون الزكاة قد أُخرجت في وقتها، وما لم يتم حوله فتكون قد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة جائز إذا كان لغرض شرعي، وهذا هو الذي لا يسع الناس - خصوصًا الموظفين - إلاَّ العمل به (١) . [الفوزان]

س : كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية ؟

ج : إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية . . إن كان

الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثاني، فهذا ليس عليه زكاة؛ لأنّ من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وإن كان يدّخر، يعني مثلاً يُنفق نصف الراتب،

(١) «المنتقى» (٣/ ٨٩).

ونصف الراتب يدّخره، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدي زكاة ما عنده، لكن هذا فيه مشقّة أنَّ الإنسان يُحصي كل شهر بشهر، ودرءاً لهذه المشقّة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما عنده من المال، مثلاً إذا كان يتم الحول في شهر

محرم، إذا جاء شهر محرم الذي يتم به حول أول راتب، يُحصي كل الذي عنده ويُخرج زكاته وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول، وتكون لما بعده مُعجلة، والتعجيل جائز (١). [ابن عثيمين]

س: إذا كان الإنسان يستلم راتبًا على وظيفته وفي نهاية كل شهر يأخذ هذا الراتب فكيف يؤدي زكاة المال؟

ج: لا تجب عليه الزكاة حتَّى يتم عليه الحول، فإن شاء راقب الأموال التي تأتيه شيئًا فشيئًا، وأدَّى زكاة كل مالٍ

عند تمام حوله، وهذا فيه مشقَّة وإن شاء أدَّى الزكاة عند تمام

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٢٢ / ٢١).

أول حول، ثم استمر على ذلك، ويكون ما تمَّ حوله قد أديت زكاته في وقتها، وما لم يتم حوله قد عُجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا بأس به، هذا هو الذي نحن نستعمله في زكاة الرواتب، نجعل شهراً معيناً كشهر رمضان مثلاً نؤدي فيه زكاة كل ما عندنا حتَّى ما لم يتم عليه إلاَّ شهر واحد؛ لأنَّ هذا أريح وأبرأ للذمة (١). [ابن عثيمين]

(١) لقاء الباب المفتوح (٧ / ٢٨) .

حكم العمل في البنوك الربوية والتعامل معها

س: هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟

ج: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقًا أو حارسًا؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند

مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيًا به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه..

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع، وما أشبه ذلك، فلا شك أنه مباشر للحرام، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه: «**لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وقال هم سواء**»(١). [ابن عثيمين]

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/٤٠١).

س: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنوك قرضًا ربويًا، ويأتيني صورة من عقد القرض؛ لإثبات مديونية الشركة في دفاترها، هل أعتبر كاتبًا للربا، ولا يجوز لي أن أعمل في هذه الشركة؟ بمعنى هل أُعتبر آثمًا بقيد العقد دون إبرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية؛ لأن النَّبيّ ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه**» وقال: «**هم سواء**» [رواه

مسلم]؛ ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. [اللجنة الدائمة]

س: لي ابن عم شغّال في بنك الجزيرة كاتبًا، وأفتاه بعض العلماء ألاَّ يبقى فيه، وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك، أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.. هل يجوز أم لا؟

ج: قد أحسن الذي أفتاه في الفتوى المذكورة؛ لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز؛ لكون ذلك من إعانتها

على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (٢) ﴾ [المائدة: ٢]، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه: «لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [أخرجه مسلم في صحيحه] [ابن باز]

س: رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أنَّ العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارسًا ليليًا، وليس له علاقة بالمعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟

ج: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسًا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢]، وأغلب أحوال البنوك التعامل

بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق (١). [اللجنة الدائمة]

س: ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟

ج: العمل فيها مُحرَّم؛ لأنه إعانة على الربا فإذا كان إعانة على الربا، فإنه يكون داخلاً في لعنة المُعين،حيث صحَّ عن النَّبيّ ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا**»، وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل، وإقرار له ولا يجوز التوظيف في البنوك التي تتعامل بالربا، وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمنًا سوى هذه البنوك، فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا، فإن أخذ الربا فهو حرام (٢). [ابن عثيمين]

س: ما الحكم الشرعي في كل من: الموظف العامل

في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٤٠١).
(٢) «الفتاوى الاجتماعية» (٤/ ٦٦).

ج: وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتبًا أو غير ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولما ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**» [أخرجه

مسلم] (١) . [ابن باز]

س: إذا كانت المؤسسة التي أشتغل بها تتعامل بالربا، فهل يجوز لي أن أبقى فيها؟ علمًا بأنَّ عملي لا علاقة له بذلك؟

ج: إذا كانت المؤسسة من دور الربا، كالبنوك فإنه لا يجوز أن تشتغل فيها أما إذا لم تكن من دور الربا، كمؤسسة تجارية، ولكنها تتعامل بالربا في بعض معاملاتها، فلا حرج عليك أن تبقى فيها، بشرط ألاَّ تُباشر المعاملات الربوية.

[ابن عثيمين]

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/ ٣٩٤).

س: أنا أشتغل في مؤسسة، وهذه المؤسسة تتعامل مع البنوك، وأحيانًا يطلب مني صاحب المؤسسة الذهاب إلى البنك؛ لإنهاء بعض الإجراءات كالحوالات أو الاعتمادات أو غيرها، فهل عليَّ في ذلك شيء؟

ج: إن كانت هذه المعاملات تتضمن الربا، فعليك شيء؛ لأنّ النَّبيّ ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه

وكاتبه» وقال: «**هم سواء**» أما إذا كنت تريد أن تعقب معاملة ليس فيها ربا ولا غيره من المحرمات، فإنه لا حرج عليك. [ابن عثيمين]

س: أنا أعمل بمؤسسة غذائية على وظيفة محاسب، والمؤسسة لها حساب في أحد البنوك، وهذا البنك يُعطي المؤسسة تسهيلات؛ لفتح اعتماد وما يُشبه ذلك، وكل ما أريده هل أدخل معهم - أي أصحاب المؤسسة - في الإثم والوقوع في الربا؟

ج: إذا كان التعامل بالربا، فلا تتعاون معهم، أما إذا كان

مجرد تحويل لمناطق أخرى عن طريق البنك، وليست فيه معاملة ربوية، فلا بأس في ذلك، فلابد أن ينظر في الأمر، هل المعاملة في الربا؟ وإذا كانت كذلك، فعليك الابتعاد عنها، أما عدا ذلك فلا بأس.

[ابن باز]

رواتب البنوك

س: ما حكم الراتب الذي أتحصل عليه من أحد البنوك إذا كنت أشتغل بالبنك، هل هذا الراتب حلال

أم لا ؟

ج: يجب أن يعلم كل مؤمن بأنّ الربا أمره عظيم، وخطره جسيم، توعَّد الله عليه بالعقوبات العظيمة، فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وقال: ﴿ **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وثبت عنه ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا..**» وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يتعاون مع أحد في عمل

الربا أيًا كان اسم ذلك الشيء الذي يتعاون فيه، وأنه إذا

رضي بذلك وشاركهم فإنه يكون مثلهم، كما قال عليه الصلاة والسلام : «**هم سواء**» .

فاحذر يا أخي أن يكون عملك من كسب محرم بأي حال من الأحوال، وبأي مسمى كان، فالعبرة بالأمور مقاصدها، وليس بزخارفها، ونسأل الله سبحانه وتعالى الحماية والتوفيق، وأن يُخلّص المسلمين من وبال هذه المعاملات إلى معاملات سليمة، يتمشَّى فيها المسلمون مع ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ (١) .

س: أعمل في شركة صناعية، وقد سمعت أنَّ الراتب الذي نأخذه من أرباح البنوك، كما أنَّ عملي وضع أرقام وتواريخ المعاملات الموجَّهة لهذه البنوك، فما حكم عملي؟

ج: لا يجوز لك أن تعمل كاتبًا في المعاملات الربوية، ولا يحل لك الراتب الذي تأخذه في مقابل هذا العمل؛ لأن

(١) فتاوى منار الإسلام (٢ / ٤٤١).

هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد لعن النَّبيّ ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، وإذا كان العمل حرامًا فالراتب الذي يتابله حرام، والله أعلم (١) .

(١) مجلة الدعوة عدد (١٤٩٧) في (١/٢/١٤١٦هـ).

من أحكام شركات التأمين

س: ظهرت بعض شركات التأمين في الوقت الحاضر وكلها تقول إنَّ لديها فتوى بإباحة التأمين، وقد تعبر بعض الشركات بقولهم إنَّ ما تدفعه من مال لتأمين سيارتك يرد إليك بمجرد بيعها، فما الحكم في ذلك النشاط التأميني؟ جزاكم الله خيراً

ج: التأمين تأمينان، وقد درسه مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات، وأصدر فيه قراراً، لكن كثيراً من الناس يلتبس عليه الجائز من المحرم أو يتعمد تسمية الجائز بالمحرم،

حتَّى يلبّس على الناس؛ فالتأمين التعاوني الجائز مثل أن تشترك جماعة وتضع مالاً معلومًا للصدقة أو بناء مسجد أو مساعدة الفقراء، وكثير من الناس أخذوا هذا الاسم وجعلوه حجة لهم في التأمين التجاري، وهذا غلط منهم، وتلبيس على الناس.

ومثال التأمين التجاري أن يقوم أحد الأشخاص بالتأمين على سيارته أو على بضاعته التي تأتي من الخارج بكذا

وكذا، وقد لا يقع عليه شيء فتُؤخذ أمواله، وهذا من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ [المائدة: ٩٠].

الخلاصة: أنَّ التأمين التعاوني هو ما يجمعه جماعة من الناس ويتبرعون بنقود معلومة لمقصد شرعي كمساعدة الفقراء والأيتام وبناء المساجد وغير هذا من وجوه الخير.

وفيما يلي ننشر للقارئ الكريم نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرارا بتحريم

التأمين التجاري بجميع أنواعه لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهى عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري - لأن قصد المشترك

ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدا دنيويًا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النَّبيّ ﷺ: «**والله في عون العبدِ ما كان العَبْدُ في عون أخيه**»(١)، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلبٌ للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينًا تعاونيًا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأنَّ قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني،

وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين (٢) .

[اللجنة الدائمة]

---

(١) مسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٢٦٩٩).

(٢) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «سلسلة الفتاوى الشرعية» (فتاوى الحقوق ٥ / ٦٨) خالد الجريسي.

الصيام

س: موظف يقول : إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل، وترك العمل، هل يفسد صومه؟

ج: صومه لا يفسد؛ لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكّل إليه؛ لأنه يأخذ على هذا العمل جزاءً وراتبًا، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته كما أنه يطلب راتبه كاملاً، ولكن صومه ينقص أجره؛ لفعله هذا المحرم، وهو نومه عن العمل المنوط به (١).

[ابن عثيمين]

س: لقد سمعت من بعض الزملاء في المكتب أنهم يستحرون عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، ثم ينامون بنيّة الصيام حتَّى الساعة التاسعة صباحًا، ثم يصلون الفجر عند هذا الوقت، ثم ينطلقون إلى أعمالهم... ما حكم هذا العمل؟

(١) «فتاوى إسلامية» (٢/١٣٦).

ج: هذا العمل غير جائز من عدَّة وجوه:

أولاً: أنَّ فيه مُخالفة للسُنَّة في تقديم السحور على

وقته؛ لأنَّ تأخير السحور إلى قُبيل الفجر هو السنَّة .

ثانيًا : أنَّ فيه النوم عن صلاة الفجر في وقتها ومع الجماعة؛ ففيه ترك واجبين عظيمين:

[١] تأخير الصلاة عن وقتها، وهو إضاعة لها وعليه وعيدٌ شديد .

[٢] ترك صلاة الجماعة وهو محرم وإثم .

فالواجب التوبة إلى الله من هذا الفعل وتأخير السحور إلى وقته، وأداء الصلاة في وقتها مع جماعة المسلمين، والواجب الاهتمام بالصلاة أولاً؛ لأنها هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركان الإسلام، فهي آكد من الصيام، بل

لا يصح الصيام ولا غيره من الأعمال إلاَّ بعد أداء الصلاة على الوجه المشروع (١) .

[الفوزان]

---

(١) كتاب الدعوة (٦/١٥٥).

الكذب

س: الأعذار التي يقدمها الموظف لرئيسه قد تكون

في أكثر الأحيان كذبًا، ما رأي فضيلتكم؟

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله، ويترك الكذب والحيل التي يتذرع بها إلى ترك العمل الوظيفي الذي وكل إليه في مقابل راتب يتقاضاه.. وعلى المسئولين عن دوام الموظّفين من رؤساء الدوائر أن يتقوا الله، ويُدقّقوا في الأجازات التي يمنحونها لموظّفيهم بأن تكون جارية على المنهج الصحيح والنظام الوظيفي، وأن يسدوا الطريق على المحتالين والمتلاعبين؛ لأنَّ هذه أمانة في أعناق الجميع، يُسئلون عنها أمام الله سبحانه (١). [الفوزان]

س: أنا موظّف في إحدى الدوائر الحكومية، وقد

أعطوني الأوراق الخاصة بالكشف الطبي، وقد أتممت الفحوصات الطبية، عدا النظر، فقد اختبره عني أحد

(١) كتاب الدعوة (٦/٦٧).

الأقارب، وقد مضى عليَّ في الخدمة عشر سنوات، أفيدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج: لا يجوز لك التَّدليس أو الغش في العين أو في غير العين، كأن تستعمل أحداً ينوب عنك في الاختبار، وعليك بإخبار الجهة عن ذلك، وإن كنت قمت بالواجب،

فالحمد لله عما مضى، ولكن عليك ألاَّ تعود لمثل هذا، وأن تستغفر الله عمَّا حصل من الغش (١) . [ابن باز]

س: وقعت لي حادثة خارج العمل، ولما عجزت عن تحمل مصاريف العلاج جعلتها حادثة عمل، ودفعت الشركة مصروفات العلاج، وأنا نادم الآن، فهل ما فعلت حرامًا؟

ج: يلزمك أن تُخبر الشركة بحقيقة الحال، وتعرض عليهم ردك ما صرفوا عليك من أجرة العلاج، أو خصمها من راتبك، فإن عفو عنك، إن كان لهم الصلاحية سقط الغرم، وإلاَّ فلا تبرأ ذمتك إلاَّ باستباحتهم أو رد المصاريف

(١) «فتاوى إسلامية» (٤ / ٣٠١).

إليهم، واستغفرْ ربك عن الكذب والظلم (١).

[ابن جبرين]

س: إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة، ولكن ليس لديه شهادة تُخوّله الدخول فيها، فهل يجوز له تزييف شهادة الدخول في المسابقة، وإذا نجح فهل يجوز له

الراتب أم لا ؟

ج: الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنه توصّل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس، وذلك من المحرمات المنكرة، ومما يفتح أبوابًا من الشر، وطرقًا من التلبيس، ولا شك أنَّ الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان (٢).

[ابن باز]

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣١٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤٠١).

س: إذا دخل مسابقة الوظائف صديقان قد توفّرت فيهما شروط القبول، واختبر أحدهما عن الآخر، فهل يحل ذلك إذا كان يستطيع القيام بالعمل، وهل يُباح له أخذ الراتب؟

ج: لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من الكذب والتدليس، وفتح أبواب تُجرئ غير الأكفاء على الأعمال بوسائل الكذب والاحتيال على ما لا يُباح له (١).

[ابن باز]

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤٠٢)

حكم الواسطة

س: ما حكم الواسطة، وهل هي حرام أم حلال؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك، واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

ج: **أولاً:** إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى أو أحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك؛ فالشفاعة مُحرمة؛

لأنهـا ظلم لمن هو أحق بهـا، وظلم لأولي الأمـر، وذلك لحرمانهم من عمل الأكفاء، وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن يُنجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولّد الضغائن وظنون السوء ومفسدة للمجتمع، وإذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه، فهي جائزة، بل مُرغّب فيها

شرعًا، ويؤجر عليها الشفيع – إن شاء الله – ثبت أنَّ النَّبي

ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء**».

ثانيًا: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة يتعلَّمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلاَّ بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم، أو نحو ذلك، كانت الواسطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد، فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من

الضّغائن، وفساد المجتمع، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [اللجنة الدائمة]

س: هل يجوز أن أتوسط لأحد أقاربي ليشغل وظيفة إحدى الإدارات؟ علمًا بأنَّ شروط الوظيفة متوفرة فيه؟

ج: إذا كان ذلك لا يمنع من هو أحق منه فلا بأس، أما إذا كان ذلك يمنع من هو أحق منه، وقد تقدَّم إلى طلب

الوظيفة فإنه لا يجوز.

[ابن عثيمين]

العلاوة التشجيعية

س: هل المكافأة التي يعطيها الرئيس في العمل نظير

الجهد المخلص تعتبر رشوة لأنها فوق الراتب الأصلي؟

ج: لا .. هذه ليست رشوة ما دام المقصود منها التشجيع على العمل، إلاَّ إذا كان هذا العامل لا يقوم بما يجب عليه إلاَّ بهذه المكافأة، فإنها في هذه الحال تكون رشوة، وتكون حرامًا عليه؛ لأن هذه المكافأة بذلت له في مقابل قيامه بواجب عليه، والقيام بالواجب لا يجوز لأحد أن يأخذ عليه مكافأة؛ لأن ذلك من صميم عمله.

فهناك فرق بين أن يُعطى الإنسان المكافأة تشجيعًا له على القيام بالواجب وبين أن يُعطى المكافأة ليقوم بالواجب؛ لأن القيام بالواجب أمر واجب عليه سواء كوفئ أو لم

يكافأ، وأمَّا التشجيع على القيام بالواجب بعد فعله فلا يدخل في الرشوة فهو مباح إلاَّ أن يفضي إلى محذور في

المستقبل، بحيث يكون العامل متشوقًا له، فإن لم يحصل قصّر في عمله، ففي هذه الحال لا يعطى شيئًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (١).

[ابن عثيمين]

(١) «فتاوى إسلامية» (٤ / ٣١٤).

معاملة العصاة

س: زملاء لي بمكتب واحد، ودائمًا من يوم ما عرفتهم وهم يتحدّثون عن الجنس والمجلات الخليعة، وأنا لا أرضى بهذا الشيء، ولكن بحكم ظروف العمل مُرغم للجلوس معهم وفي بعض الأحيان أخرج من المكتب مُنكرًا ذلك عليهم، لكنني أتحرج بسبب أنه إذا جاء رئيس العمل ولم يجدني على مكتبي، فإنه يلومني،

علمًا بأنه لو وجدهم يتحدّثون لشاركهم في ذلك دون حياء ولا خجل، وهذا قد حصل، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان هؤلاء الذين يتحدَّثون حديثًا محرمًا لا يمكن إصلاحهم بنصح، فإنَّ الواجب عليك أن تخرج من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى؛ لأن الجلوس مع العصاة مع القدرة على مفارقتهم مشاركة لهم في الإثم كما قال الله: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ [النساء: ١٤٠].

فالواجب عليك إذا لم يحصل تغير في أحوالهم أن تطلب وظيفة أخرى؛ حتَّى لا تُشاركهم في الإثم، وإذا علم الله من نيتك أنك تُحاول الهروب من هذا المحرم يسّر الله لك الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] (١).

[ابن عثيمين]

س: إذا كان معي شخص يُدخّن، وقد طلبت منه عدم التدخين فلم يستمع إليَّ، فهل آثم إذا دخّن وأنا معه في المكتب؟

ج: قال الله عزَّ وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فمن قعد مع فاعل المنكر أو قائل المنكر، فإنه مثله، والواجب عليك في هذه الحالة أن تنصحه، ولكنك ذكرت

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/٣٠٣).

أنك نصحته ولم يفدْ، فارفع أمره إلى من فوقه، وفي هذه

الحالة يجب على من فوقه أن يمنعه من شرب الدخان بين الناس الذين لا يريدونه، وهذا كما أنه غير لائق شرعًا، أعني شرب الدخان عند قوم لا يريدونه، فهو غير لائق أدبًا، فإنه لو كان شيء مباح يؤذي إخوانك الذين يشاركونك في العمل، فإنه لا ينبغي لك أن تفعله، فكيف بشيء محرم تجرهم به إلى الإثم.

[ابن عثيمين]

معاملة الكفار والعمل معهم

س: الكفار الذين يعملون معنا في الشركات من السيخ والهندوس والنصارى، ماذا لهم وماذا علينا نحوهم، وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

ج: تدعونهم إلى الإسلام، وتأمرونهم بالمعروف، وتنهونهم عن المنكر، وتُقابلون برَّهم بالبر تستميلونهم بالمعروف إلى الإسلام مع بُغض ما هم عليه من الكفر والضلال (١). [اللجنة الدائمة]

س: حيث أنَّ طبيعة العمل تستدعي الاحتكاك بالعمالة من مسلمين وغير مسلمين، ونجد أحيانًا في الغرفة الواحدة الكفار مع المسلمين، وهذا يتطلب المؤاكلة والمشاربة والاختلاط، فنحسّ من بعضهم أنَّ هذا

---

(١) «فتاوى اللجنة» (٢/ ٤٣).

شيء عادي، ولا يهتم به، ونلمس من آخرين أنَّ قصدهم بالعشرة الطيّبة وإظهار الأخلاق الحسنة جذبًا لغير

المسلمين إلى الإسلام... فما الحكم؟

ج: لا تجوز موادة الكفار ولا مخالطتهم مخالطة تنشأ عنها فتنة، أما مؤاكلتهم ومخالطتهم والإحسان إليهم بما يرغبهم في الإسلام فلا بأس به مع الأمن من الفتنة وعدم المودة (١).

[اللجنة الدائمة]

س: نكون في المستشفى نحن الممرضين فيكون الاختلاط في بعض أوقات العمل، فما نصيحتكم لنا بين هؤلاء الكفار، وهل علينا من إثم بترك دعوتهم للإسلام، ولا سيّما أنَّ الممرضين السعوديين ولله الحمد قد كثروا ؟

ج: الواجب على المسلم أن ينتهز الفرصة في كل مكان وفي كل وقت للدعوة إلى الله عز وجل؛ احتساباً للثواب العظيم، حيث قال رسول الله ﷺ: «**والله لأن يهدي الله**

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٤٤).

بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم»، يعني من الإبل، وكانت أفضل الأموال عند العرب، فإذا وجد فرصة، فليدعُ إلى الإسلام حتَّى لو فرض أنه دعا الرجل الكافر إلى

بيته، وعرض عليه الإسلام، وأعطاه أشرطة أو كُتيّبات فيها الدعوة إلى الإسلام فإنَّ هذا خير.. (١) . [ابن عثيمين]

س: لدينا في منطقة العمل بعض المسيحيين العرب، يُصادف أن يوجّهوا إلينا الدعوة أحيانًا لزيارتهم، فهل تجوز زيارتهم، وهل تجوز دعوتهم لزيارتنا؟

ج: إذا كان القصد من زيارتكم لهم في مساكنهم ودعوتكم لهم لزيارتكم دعوتهم إلى دين الإسلام، ونصيحتهم، فالدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة ودعوتهم وزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة،

والوسائل لها حكم الغايات [٢] . [اللجنة الدائمة]

---

(١) «اللقاء الشهري» (١١/٣٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/٦٣).

س: شخص يعمل في وظيفته مع الكفار فبماذا تنصحونه؟

ج: ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار أن يطلب عملاً ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير

الإسلام، فإذا تيسّر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه؛ لأنه في عمله وهم في عملهم، ولكن بشرط أن لا يكون في قلبه مودَّة لهم ومحبة وموالاة، وأن يلتزم ما جاد به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام، ونحو هذا، وكذلك أيضًا لا يُشيّع جنائزهم، ولا يحضرها، ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها (١) .

[ابن عثيمين]

(١) «الفتاوى الشمالية» (ص٤٣).

السلام على الكفار

س: عندي سؤال من جهة طبيعة العمل؛ حيث إنَّ معي في العمل نصارى منهم عرب ومنهم أجانب، فيبادرونني بالسلام، وأحيانًا أُسلم عليهم، وأحيانًا

أعرض عنهم، فهل عليَّ إثم في هذا، جزاك الله خيراً؟

ج: إذا سلم عليك الرجل من المسلمين أو من اليهود أو من النصارى، أو من البوذيين أو من الملحدين الذين لا يعترفون بدين، فرد عليه السلام؛ لأن الله قال: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦]، وتأمل قوله: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ** ﴾، ولم يقل إذا حيّاكم المسلمون، إذا حييتم أي واحد يحيّيكم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردوها، أنت لا تبدأه بالسلام، ولكن إذا سلم، ترد عليه وجوباً، ثم إن كان يُصرح بقوله السلام عليكم، قل عليكم السلام، وإن كان لا يصرح

وتخشى أن يقول السام عليكم، كما كان اليهود يفعلون

مع الرسول ﷺ في المدينة، فقل : وعليكم، وكفى (١) .

[ابن عثيمين]

س: هل يجوز السلام على الكفار، ولو كان ذلك في سبيل دعوتهم للإسلام، وكيف نرد عليهم إذا سلَّموا علينا؟

ج: لا يجوز ابتداء الكفار بالسلام؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى

عن ابتدائهم بالسلام، حيث قال: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**» ، ولكن لا بأس إن قلت: مرحبًا، أو صباح الخير، إذا كنت في الصباح، أو مساء الخير، إذا كنت في المساء؛ وذلك على سبيل الدعوة، وإذا سلَّموا علينا نرد عليهم بقولنا وعليكم [٢]. [ابن عثيمين]

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» ١٠٠/٤٨).

(٢) «الفتاوى الشمالية» (ص٤٤).

العمل في المحرمات

س: ما حكم عمل المسلم المستخدم في مصانع لا يصنع فيها إلاَّ عصير الخمر والمسكرات؟

ج: الخمر وسائر المسكرات محرمة، وتأسيس المصانع لها والاستخدام بها كل ذلك حرام؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أتاني جبريل** عليه السلام، **فقال: يا محمد، إنَّ الله عزَّ وجل لعن الخمر وعاصرها**

وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها» (١) .

فهذا الشخص المستخدم في المصانع التي تصنع فيها الخمور لا يجوز له البقاء فيها؛ لهذا الحديث الذي سبق، وهو دال على أنه ملعون، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، ورواه أبو داود والحاكم، وفي زيادة «**ومعتصرها**» .

أما ما مضى من الاستخدام وهو يجهل الحكم فهو معذور في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥]، والرسول ﷺ ينزل عليه الوحي من الله، ويبلغه الأمة، فالعبد لايكون مُكلفًا إلاَّ بعد أن يبلغه كما كُلف به (١). [اللجنة الدائمة]

س: ما حكم الذي يبيع الخمر أو المخدرات، وهل نُسميه مسلمًا أم لا وما حكم المسلم الذي يعمل في مصنع الخمر، وهل يجب عليه ترك عمله إذا لم يجد سواه؟

ج: بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا شكَّ أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة والعدوان، وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) «فتاوى إسلامية» (٣/٣٧٨).

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾

[المائدة: ٩٠، ٩١].

وصحّ عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها، وصحَّ عنه أيضًا ﷺ أنه قال: «**إنَّ على الله عهدًا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه الله من طينة الخبال**»، قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**» أو قال: «**عرق أهل النار**».

أما حكمه فهو عاص وفاسق بذلك، وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السُنّة والجماعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ١١٦]، وهذا الحكم إذا لم يستحلها،

أما إن استحلها فإنه يُكفّر بذلك، ولا يُغسّل ولا يُصلَّى عليه إذا مات على استحلالها عند جميع العلماء؛ لأنه بذلك يكون مُكذّبًا لله عزَّ وجل ولرسوله عليه الصلاة والسلام(١).

[ابن باز]

س: شخص يعمل في مصنع لبيع الدخان، فيسأل: ما حكم الأجر الذي أتقاضاه مُقابل هذا العمل، هل هو حلال أو حرام، مع العلم أني مُخلص في عملي والحمد لله؟

ج: لا يحل لك أن تعمل في هذه الشركة التي تصنع السجائر؛ وذلك لأنَّ صنع السجائر والإتجار بها بيعًا وشراءً محرم، والعمل في الشركة التي تُصنّع السجائر إعانة على هذا المحرم، وقد قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾.

فبقائك في هذه الشركة مُحرم، والأجرة التي تكسبها مُحرمة أيضًا، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تدع العمل في هذه الشركة..[٢].

(١) « مجموع فتاوى ابن باز » (٤ / ٤٣٣) .
(٢) « نور على الدرب » لأبو شيخة (ص٤٧) بتصرف .

الإجبار على حلق اللحية

س: إذا أردت أن أعمل بعمل يقتضي مني حلق اللحية فماذا أعمل ؟

ج: يقول النَّبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إنما

الطاعة في المعروف»، ويقول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، فعليك أن تتقي الله، وأن لا توافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة بحمد الله وليست مغلقة، بل مفتوحة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ [الطلاق: ٢].

وأي عمل يُشترط فيه معصية الله فلا توافق عليه، فاترك ذلك العمل والتمس عملاً آخر أباحه الله عزَّ وجل ولا تتعاون على الإثم والعدوان؛ لأنَّ الله يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسئولين في

الدول الإسلامية أن يتقوا الله، وأن لا يُلزموا الناس بما حرَّم الله عليهم وأن يحكّموا شريعة الله في كل ما يأتونه ويأمرون به؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥] ويقول سبحانه: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]، ويقول جلَّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩].

فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يُرد إلى الله ورسوله، فما ذكر الله في كتابه الكريم أو ما في السُنَّة المطهّرة عن الرسول ﷺ وجب الأخذ به وتنفيذه، هذا هو الواجب على المسئولين في مسألة اللحى، وفي مسألة الربا وفي مسألة الحكم بين الناس وفي جميع الأمور، عليهم أن يحكّموا شرع الله، وذلك والله هو طريق عزّهم

وطريق نجاتهم، وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة، ولن يبلغوا العز الكامل ورضاء الله التام إلاَّ بطاعته سبحانه وتعالى، واتباع شريعته، نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه (١) .

[ابن باز]

(١) «فتاوى إسلامية» (٤ / ٣٢٠).

وشاية موظف ضد زميله

س: كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل عن طريق الوشاية، فألحق به ضرراً فقام المكذوب عليه بنفس الفعلة، فألحق بصاحبه ضرراً فما الحكم؟

ج: كل واحد منهما قد أساء بما فعل، وعلى كل واحد

منهما أن يستبيح لصاحبه من مظلمته له، وإن لم يحصل على ذلك، فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل واحد منهما (١) .

[اللجنة الدائمة]

---

(١) « فتاوى اللجنة الدائمة » للشوادفي ، ص١١٥).

المحاماة

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة؟

ج: لا أعلم حرجًا في المحاماة؛ لأنها وكالة في الدعوى والإجابة، إذا تحرَّى المحامي الحق ولم يتعمّد الكذب كسائر الوكلاء[١]. [ابن باز]

س: ما رأي فضيلتكم من اشتغالي بالمحاماة من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا؟

ج: لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة:

[١] فإذا كانت بحق والنائب إنما يدلي بما عنده من حقائق ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال وهو ينوب عن

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٣/٥٠٥).

صاحب القضية لإبداء ما معه من البيّنة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به فهذا لا بأس به.

[٢] أما إذا كانت الخصومة في باطل أو يُخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل، فهذا لا يجوز، فالله جلَّ وعلا يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق، ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير، فهذا شيء لا بأس به، خصوصاً إذا كان صاحب القضية ضعيف لا يستطيع الدفاع

عن نفسه، أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقِّه، فكونه يُنيب من هو أقوى منه جائز في الشرع، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه، أو دفع الظلم عنه شيء طيب، أمّا إذا كان خلاف ذلك بأن كان فيه إعانة لمبطل أو دفاع عن ظالم أو بحجج مزيفة ومزوَّرة، والوكيل أو النائب يعلم، أو القضيّة من أصلها باطلة، وكالنيابة في

أمر محرم كالربا فهذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يكون نائبًا أو وكيلاً في باطل، ولا محاميًا في المعاملات الربوية؛ لأنه يكون مُعينًا على أكل الربا، فتشمله اللعنة (١) .

[الفوزان]

(١) «المنتقى» للفوزان (٣/٣١٥).

استغلال المسئول لموظّفيه

س: إنني رئيس في إحدى الدوائر ولديّ موظفون وسائقون، وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي، فهل في هذا شيءٌ عليَّ؟

ج: لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة لأنَّ هذا الاستخدام خارجٌ عمَّا خصصوا له من ناحية، واستغلال

لموظّفي الدولة لمصالحك الخاصة، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص [1] . [الفوزان]

س: ما حكم استخدام بعض عُمَّال الشركة التي أعمل بها في القيام ببعض الأعمال الخاصة بي، علمًا بأنَّ ذلك يحدث خارج وقت الدوام، وأدفع لهم أجرهم؟

ج: لا بأس بذلك، بشرط أن لا تكون الشركة تمنع عمالها من هذا الشيء. [ابن عثيمين]

---

(١) كتاب الدعوة (٨/٥٣).

الأجازة المرضية والاضطرارية

س: هل يجوز للطبيب أن يُعطي أحداً من الناس أجازة مرضية، وخاصة للموظّفين عندما يكون هذا الشخص لا يحتاج حقيقة إلى هذه الإجازة، وهذا الطبيب لم يُعاين هذا الشخص، ولم يكشف عليه، وهل يأثم الطبيب لو أعطى المريض أجازة مرضية أكثر مما يستحق؟

ج: في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم

قال: «**ألا أُنبؤكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**وقول الزور وشهادة الزور**»، ولا شكَّ أنَّ الطبيب إذا أعطى شخصًا أجازة مرضية وهو ليس بمريض لا شك أنه قال الزور، وشهد شهادة الزور، وأنه آثم وأتى كبيرة من أكبر الكبائر، وكذلك الذي أخذ الأجازة آثم وكاذب على الجهات المسئولة، وآكل المال بالباطل، فإنَّ الراتب الذي

يُقابل هذه الأجازة آخذه بغير حق، وكذلك إذا أعطاه أكثر

مما يحتاج مثل أن يحتاج إلى ثلاثة أيام أجازة مرضية، ويُعطيه أربعًا، فإنَّ هذا حرام من أكبر الكبائر.. (١) .

س: إذا كان عندي أجازة مرضية عشرة أيام، وقد تماثلت للشفاء في سبعة أيام، ولله الحمد والفضل، فهل يجوز أخذ ثلاثة الأيام الباقية؟

ج: إذا أخذت أجازة مرضية لمدة عشرة أيام، ثم شفيت قبلها، فارجع إلى مرجعك، إن سمح لك في البقية فالأمر إليه، وإن لم يسمح فباشر العمل.

[ابن عثيمين]

(١) « اللقاء الشهري » (٧ / ٣٧) .

الهدية

س: تقوم بعض شركات الأدوية بتقديم عيّنات من الأدوية والأقلام والمذكرات التي تحمل دعاية لشركات الأدوية، فتقوم بتقديم هذه العيّنات، وهذه الأدوية إلى الأطباء والصيادلة، فهل يجوز قبولها أم لا؟

ج: لا بأس ما لم يكن ذلك من باب الرشوة، وإن كان من باب الرشوة فلا، وأما إن كان من باب الدعوة لها وهي مؤسسة جائزة ليس فيها حرام، فلا بأس (١).

[ابن عثيمين]

س: هل من يتقرب لمديره بالكلمة الطَّيبة والهدية القيّمة ويظهر له الاحترام، وهو لا يرغب فيه، ويتمنّى

لو يُستبدل بغيره، فهل هذا من النفاق، علمًا أنَّ المدير يتّصف بالصفات الحميدة؟

ج: الواجب عليه أن ينصحه لله ويدعو له في ظاهر

(١) «الباب المفتوح» (٧/ ٣٥).

الغيب أن يهديه الله، ويوفقه ويترك عنه الهدية في هذا الموضع، فقد تكون رشوة، ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلاته بأن يوفّقه الله ويُعينه على أداء الأمانة، فالمؤمن مرآة أخيه، وإياك والنفاق والرشوة، وأما

الكلام الطّيّب فمطلوب مثل السلام عليكم، كيف حالك، وكيف أهلك وغير ذلك (١) . [ابن باز]

س: ما حكم من يُسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل؟

ج: هذا خطأ ووسيلة لشر كثير، والواجب على الرئيس أن لا يقبل الهدايا، فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المراهنة والخيانة، إلاَّ إذا أخذها للمستشفى لا لنفسه، ويُخبر صاحبها بذلك، فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا، والأحوط ردها، ولا يقبلها لا له ولا للمستشفى؛ لأن ذلك قد يجره إلى أخذها لنفسه، وقد

يساء به الظن، وقد يكون للمهدي بسببها جرأة عليه،

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/٣١٧).

وتطلع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة، قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ. فأنكر عليه النَّبيُّ ﷺ ذلك، وخطب في الناس وقال: **«ما بال الرجل منكم نستعمله على أمر من أمر الله، فيقول هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فهلاَّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فلينظر هل يُهدى إليه»**.

وهذا الحديث يدل على أنَّ الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله (١) . [ابن باز]

س: ما حكم إهداء الموظف هدية للمدير، وما حكم الهدايا المتبادلة بين الموظفين؟

ج: لا تجوز الهدايا للموظفين لا من موظفين مثلهم ولا

---

(١) «فتاوى عاجلة» (١/ ٤٤) (ص٢٩).

من غيرهم؛ لأنها رشوة، وقد لعن النَّبيُّ ﷺ الراشي والمرتشي، والرشوة سُحتٌ وكسب خبيث، ودفعها وقبولها كبيرتان من كبائر الذنوب؛ لأنها تُفسد المجتمع وتُعطل الأعمال، وتفتح باب التلاعب في الأداء الوظيفي (١).

[الفوزان]

س: قبل اثنتي عشر سنة، كنت مندوب مشتريات لإحدى الدوائر الحكومية، وكنت أذهب إلى الوكالة

لتأمين السيارات، ويتم الشراء بأمر مكتوب فقط وبموجب التسعيرة الرسمية وصاحب الوكالة يعطي أي مندوب سواء أنا أو غيري ألف ريال مكافأة لمن جاء بأمر شراء مع أنَّ الدولة تصرف انتدابًا، وهذا المبلغ المعطى لي ولغيري لا ينقص من شروط مواصفات السيارات وهي جديدة شيئًا، وقد دخل عليَّ من ذلك في حدود (٢٧ - ٣٠ ألف) ريال، وكنت محتاجًا إليها، ولكني أخيراً أصبحت أُفكر، هل هي حلال أم حرام، مع أنني لم أُقصّر

(١) مجلة الدعوة عدد (١٥٠٤) في (٢١/٣/١٤١٦هـ).

في واجبي مقابل ذلك المبلغ، وتعوَّدتْ الوكالة دفعه إلى أي مندوب يصل إليها.. أفتوني عن حكم ذلك؟

ج: إذا كان الإنسان عاملاً للدولة في أي عمل عند جهة أخرى كشركة أو غيرها، فإنه لا يحل له أن يأخذ شيئًا من تلك الجهة التي يعمل عندها، ودليل ذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ استعمل رجلاً يُقال له عبد الله بن اللتبية على الصدقة، فلما جاء بها قال للنبي ﷺ: «هذا لكم وهذا أُهدي إلي» فقام النَّبيّ ﷺ وخطب في الناس وعظم الأمر وقال: «**ما بال الرجل نستعمله على العمل، فيرجع فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فهلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه**

ينتظر أيُهدى إليه أم لا»

ومعلوم أنَّ هذه الهدايا التي تُهدى لهؤلاء الذين يعملون للدولة لا ريب أنها ليست من أجل قرابة ولا صداقة أو صلة، ولكن من أجل أنه كان عاملاً في هذا الحقل الذي عيَّنته الحكومة، والغالب أنَّ الإنسان إذا أُهدي إليه شيء فإنه يكون مقصراً فيما يجب عليه؛ لأن هذه

الهدية سوف ترغمه على التعاطف مع المُهدي الذي أهدى

إليه الهدية، ثم إنَّ هذه الهدية تكون محلاً للشك فيه من قِبل الناس من جهة أمانته، ثم إنه لو قدر أنه سَلِمَ وأتى بالشيء على وجهه، فإنه لابد مع كثرة الهدايا أن تتغير وجهة نظره، ولهذا أقول يجب على هذا الشخص الذي أخذ هذه الدراهم، إن كان يعرف أصحابها أن يردها إليهم، أو أن يردها في بيت المال ولعلَّ ردها في بيت المال أحسن من أجل أن يكون نكاية للذين أعطوه، وأسلم له من الوقوع في الحرج (١) . [ابن عثيمين]

كتاب الدعوة (٥ / ٤٢).

الغيبة لا تجوز

س: أحيانًا يُخطئ رئيس القسم في التصرف مع أحد الموظفين، فيُبدأُ بالكلام والحديث عن الرئيس، وتُذكر بعض صفاته وأخلاقه السيئة، فهل هذا العمل جائز؟

ج: الغيبة لا تجوز، وإذا أخطأ رئيس القسم في التصرف فالواجب أن يُرفع الأمر إلى من فوقه، بعد أن يُنصح.

[ابن عثيمين]

استعمال أملاك الدولة للأمور الخاصة

س: هل الذي يأخذ شيئًا من العمل يأثم، مثل ظروف أو يصور أوراقًا؟

ج: لا يجوز للموظف أن يستخدم شيئًا من أدوات المكتب لأعماله الخاصة، ولا يأخذ شيئًا من ممتلكات المكتب من الأوراق والأقلام وغيرها؛ لأن هذا يُعتبر من الخيانة ومن الأخذ بغير حق (١). [الفوزان]

س: ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية

الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصيًا كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف، جزاكم الله خيراً؟

ج: استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب

(١) مجلة الدعوة عدد (١٥١٢) في (٢٥ / ٥ / ١٤١٦هـ).

لأعمال خاصة حرام؛ لأنَّ ذلك مخالفة للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها، إلاَّ بالشيء الذي لا يضر؛ كاستعمال المسطرة، فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق

وآلة الكتابة وآلة التصوير، فإنَّ استعمالها للأغراض الخاصة فلا يجوز (١) . [ابن عثيمين]

س: ما حكم استخدام سيارات الدولة للأغراض الشخصية؟

ج: استخدام سيارات الدولة وغيرها من الأدوات التابعة للدولة كآلة التصوير وآلة الطباعة وغيرها لا يجوز للأغراض الشخصية الخاصة؛ وذلك لأن هذه للمصالح العامة، فإذا استعملها الإنسان في حاجته الخاصة فإنه جناية على عموم الناس؛ لأنها تختص بالشَّيء من دونه، والشيء العام للمسلمين عمومًا، لا يجوز لأحد أن يختص به ودليل ذلك

أنَّ النَّبي ﷺ حرَّم الغلول، أي يختص الإنسان بشيء من الغنيمة لنفسه؛ لأنَّ هذا عام، والواجب على من رأى

(١) كتاب الدعوة (٥/٦٢).

شخصًا يستعمل أدوات الحكومة أو سيّارات الحكومة في أغراضه الخاصة أن ينصحه، ويُبيّن له أنَّ هذا حرام، فإن هداه الله عزَّ وجل، فهذا هو المطلوب وإن كانت الأخرى فليُغيّر عنه؛ لأنَّ هذا من باب التعاون على البر والتقوى،

وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم، فكيف الظالم؟ قال: «**تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه**» أو «**فذلك نصره**».

س: وإذا كان رئيسه راضٍ بهذا، فهل هناك حرج؟

ج: ولو رضي الرئيس بهذا، الرئيس لا يملك هذا الشيء، هو نفسه لا يملك هذا الشيء، فكيف يملك إذنه لغيره فيها (١). [ابن عثيمين]

س: سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

عن حكم استعمال سيارات الدولة ؟

(١) «الباب المفتوح» (٥/ ٢٧).

فأجاب حفظه الله فقال:

استعمال السيارات الحكومية في الدوام الرسمي أو خارج الدوام الرسمي إذا لم يكن لمصلحة العمل، فإنه لا يجوز لأحد استعمالها في شغله الخاص، والمشكل أنَّ بعض الناس يتهاون في أموال الدولة مُدعيًا أنَّ له حقًا في بيت

المال، ونقول: إذا كان لك حق في بيت المال، فكل فرد من الناس له حق في بيت المال أيضًا، فلماذا تخص به نفسك وتستعمله لنفسك، أليس لو جاء أحد من الناس الذين قد يكونوا أحق من هذا الرجل وأراد أن يستعمل هذه السيارة في أغراضه يُمنع، فكذلك هذا الرجل، وإذا كان الإنسان محتاجًا للسيارة فليشتري سيارة من ماله الخاص (١).

[ابن عثيمين]

س: هل يجوز للمسلمِ الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل علمًا أنَّ لديه سيارة يملكها؟

ج: الموظف عند الدولة يُعتبر كالعمال بأجرة، فهو

---

(١) «الباب المفتوح» (٩/ ١٤).

مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفوّض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوّض إليه؛ فلا يستعمل شيئًا منها إلاَّ في العمل الحكومي أو ما يتعلق به، فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية، ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه؛ فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة، وقد قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨]، والله أعلم (١).

[ابن جبرين]

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/٣٠٦).

الكسب الحرام

س: إذا كان من حقوق الموظف عند تعيينه بدل ترحيل عائلته من بلدته إلى مقر عمله، ولم يُرحّل عائلته حقيقة، بل زيّف سندات، واستلم المبلغ، فهل ذلك جائز أم لا؟

ج: هذا العمل لا يجوز في الشرع المطهر؛ لأنه اكتساب

للمال من طريق الكذب والتدليس، وما كان بهذه المعابه فهو محرم يجب إنكاره والتحذير منه، رزق الله الجميع العافية من ذلك (١) . [ابن باز]

س: أُعطيت مبلغًا من المال بصفة انتداب علمًا بأنني لم أذهب خارج عملي، والانتداب عادة لا يصرف إلاَّ لمن يُغادر في مهمة خارج البلاد (وكذلك داخل البلاد)

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٤٠١).

فماذا أفعل بهذا المال، وهل يُمكن وضعه في مسجد يُراد بناؤه أم لا؟

ج: أنا أرى في مثل هذه المسائل أنه إذا أُعطي الإنسان انتدابًا وهو لم ينتدب، أرى أن يبلغ المسئول الذي يرأس رئيسه ويقول إنه أعطاني انتدابًا دون أن ينتدبني من أجل أن يتبين للمسئول الكبير خيانة المسئول الثاني، حتَّى يجري معه ما يجب إجراؤه على الخونة؛ لأن المديرين أيضًا ومن دون المديرين ومن فوقهم إذا كانوا يُعودون الناس على مثل هذه الحيل التي تفسد المجتمع والأمانة، ويحل بنا البلاء، فالذي أرى أنَّ الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر

من فوقه ويُعيد الدراهم ليسلم من شرها.

وهذا من البلاء الذي حلّ بالبعض، وهي المحاباة في أكل مال الدولة بغير حق، فما الذي يُحلّ لك أن تأخذ مالاً من مال الدولة، وأنت لم تقم بهذا العمل، ثم كيف يحلُّ لهذا المسئول أن يفعل ذلك!.

وقد قيل لي إننا نفعل هذا لأن الرجل المنتدب يُنتج،

وليس عندنا بنود للمكافأة؛ فنتحايل على ذلك بأن نعطيه

انتدابا دون أن يذهب، فهذه الملاحظة غير صحيحة؛ لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلل شربه ومأكله، وجزاه الله خيراً، وإذا كان يقوم بأكثر مما كُلّف به فلا حرج، وأن يكتب له شكر، وتقدّم له ورقة شرف تبقى معه، أو يكتب للمسئول الأعلى، وتطلب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه، أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا، فهذا ليس بجائز (١).

[ابن عثيمين]

س: رجل يدرس بالمدرسة أو بالجامعة أو في أي مجال من مجالات التعليم، وقد توظّف في وظيفة لا يعمل بها شيئًا إلاَّ أنه يأتي لتسلم الراتب فقط، وأحيانًا يكلّف

بعمل ما، وأحيانًا لا يُكلف وهو الغالب فما حكم وظيفته هذه؟

ج: هذا الشخص لا يستحق راتبه إلاَّ إذا قام بالعمل، وعلى هذا فإذا توظّف وظيفة، وذهب يدرس، ثم صار لا

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/٣١٦).

يأتي للعمل إلاَّ إذا تمَّ الشهر جاء يأخذ راتبه، فلا أرى أنَّ ذلك جائز له؛ لأنه أخذ هذا المال بغير حق، وإذا كان يعمل فترة يسيرة في الشهر، فإنه يأخذ من الراتب بقدر ما عمل (١).

س: بعض الناس الذين يعملون في إحدى القطاعات التابعة للحكومة يقومون ببيع بعض الممتلكات الخاصة بالدولة خفية، فهل يجوز شراؤها منهم أم لا؟

ج: هذا حرام عليهم أن يبيعوا شيئًا من أموال الدولة بغير حق، ويُعتبر عملهم هذا سيئًا من وجهين:

الوجه الأول: أنّه خيانة، والخيانة قد نهى الله عنها في قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٧) ﴾ [الأنفال: ٢٧].

الوجه الثاني: أكل المال بالباطل؛ فإنه لا يحل لهم

شيء من مال الحكومة إلاَّ على الوجه المشروع.

ويجب على من علم بحال هؤلاء أن يُبلغ عنهم الدولة؛

---

(١) «الفتاوى الشمالية» (ص٣٣).

حتَّى يردوهم إلى صوابهم، ويعاقبوهم على فعلهم؛ لأنه فعل محرم والعياذ بالله، وذلك بعد القيام بواجب النصيحة لهم؛ لعلَّهم يرجعون ولا يحتاجون إلى الرفع إلى المسئولين.

[ابن عثيمين]

س: أنا رجل أعمل لدى إحدى الصيدليات، ويوجد على الأدوية أسعار مختلفة، فمثلاً إذا أتى إليَّ من يشتري علاجًا وقيمته (١٢,٦٠) إثنا عشر ريالاً وستون هللة، أقول إنه بسعر (١٣) ثلاثة عشر ريالاً، وأعتذر للمشتري بقولي: ليس لديَّ هلل، فيترك ذلك رغمًا عنه، والبعض لا يعلم فيأخذ العلاج ويذهب، فهل الذي يبقى دون علم المشتري حلال عليَّ، مع العلم أنَّ الذي يبقى لا آخذ منه شيئًا سوى ما آخذه من صاحب الصيدلية، وماذا عليَّ أن أعمله نحو صاحب الصيدلية؟

ج: لا يجوز أن تأخذ من مشتري الدواء غير القيمة

المكتوبة على العلبة إلاَّ إذا أخبرته، وسمح لك بالزيادة، وكونك لا تأخذ الزيادة لك لا يعفيك من المسئولية، ولو

كانت الزيادة يسيرة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: ٨٨]، وقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيبة من نفسه**»والقليل إذا اجتمع صار كثيراً.

[الفوزان]

س: أنا موظف في دائرة حكومية، وهذه الدائرة

تُكلف منسوبيها بالعمل خارج وقت الدوام مساء الخميس والجمعة، ولا أحد من المكلفين يأتي للعمل، وبعد أن هداني الله للحق طلبت من مدير شئون الموظفين مراقبة الموظفين للعمل، وألاَّ يُكلفهم، ولم يستمع لكلامي؛ لأنه يُكلف معنا، ولا يحضر، وطلبت كذلك إسقاط إسمي من التكليف مع أني محتاج، وإذا لم آخذه أنا أخذه غيري بأي طريقة، فما الحل، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: هذا لا يجوز.. هذا خيانة من الرئيس والمرؤوسين جميعًا، فأخذ الموظف الأجرة بغير عمل هذه خيانة، وإذا

خان الناس لا تكن منهم، ولا تكن مع الخائنين.. نسأل الله السلامة والعافية. [ابن باز]

س: إحدى الشركات يبقى من ميزانيتها مبالغ كبيرة تصرفها للعاملين لديها على أنها مكافأة عمل خارج وقت الدوام الرسمي، ويوقع الموظفون على ذلك،

ويستلمونها بالتناوب كل سَنة، وهم لم يعملوا خارج الدوام، فهل يجوز أخذ هذه الأموال؟

ج: على المسؤولين في هذه الإدارة ألاَّ يتلاعبوا بهذه الأموال، وأن يردوا ما فضل منها إلى الخزينة؛ وذلك لأنها صُرفت لجهات، فإذا لم تستغرقها تلك الجهات، فلا يجوز لهم أن يعطوها لمن لم يعمل، بل عليهم أن يردوها، ولو لم تخرج لهم في السنة القادمة أو في السنوات الأخرى؛ وذلك لأنهم مؤتمنون عليها، والمؤتمن عليه أن يؤدي أمانته التي أؤتمن عليها، وإذا احتاجوا إلى خارج دوام ضروري عملوا بذلك، وصرفوا قدر ما يستحقون، وأما الموظفون فإذا

عـملت تلك الدائرة بهـذا التنظيم، وصُـرف لهم، فلهم أخذه؛ عملاً بما ورد في الحديث من قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**ما أتاك من هذا المال، وأنت غير مُشرف، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**» (١).

[ابن جبرين]

(١) «فتاوى إسلامية» (٤ / ٣١٢).

إتقان العمل

س: يوجد في العمل الذي أعمل به أُناس يفرقون في عملهم ونصحتهم، لكنهم جاهلون لذلك الفعل ماذا أعمل، وهل يجوز ذلك؟

ج: يظهر أنّ المراد بالتفريق في العمل كونهم يُقدّمون شخصًا على شخص، وهذا فيه ظلم وجور لوجوب التسوية بين المراجعين وأهل الأعمال بحسب الأوَّلية، فإن كان المراد

بالتفريق كونهم يُخلصون إذا كان هناك من يراقبهم أو ينظر إليهم فإذا انفردوا تكاسلوا وتساهلوا، فهذا أيضًا حرام، وخيانة في الأعمال التي تُسند إلى الإنسان ويكون مأمونًا عليها، والوجب تكرار نصحهم، ثم إن لم ينتهوا رُفع أمرهم إلى رؤسائهم براءة للذمة... والله الموفق (١).

[ابن جبرين]

س: أعمل في عيادة خارجية في أحد المستشفيات

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/٣٠٥).

وعددنا أربع طبيبات، ونتقاسم وقت العمل في بعض الأحيان عندما لا يكون هناك ضغط أو كثرة مراجعين، ولذلك فإننا لا نعمل كل الساعات المطلوبة منَّا في اليوم الواحد، ورئيس القسم المباشر موافق على ذلك، فهل في هذا الأمر أي حرمة مع العلم أنَّ جميع المرضى يتلقون العلاج والعيادة تعمل طوال الساعات المطلوبة، ولكن بنصف العدد؟

ج: إذا كانت العيادة الخارجية ليست تبعًا للدولة، فإن المسؤول عنها إذا رخّص لبعض الطبيبات بترك العمل فالأمر إليه، وأما إذا كان المستشفى تبعًا للحكومة فإنه لا يجوز

التخلف عن العمل إلاَّ حيث يجيز النظام ؛ لأن الذي عند الحكومة مُلزم بمقتضى النظام، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤] (١) .

س: في المكتب لدينا هناك من يشغلنا من الزملاء الموظفين بأمور خارجة عن اختصاصات العمل، وننصرف

(١) كتاب الدعوة (٥/ ١٨٩).

عن عملنا إلى كلام خارجي وحديث طويل لا علاقة له

بالعمل ولا بمصالح الناس، والمشكلة أنَّ المتحدث يستمر في حديثه دائمًا ليُعطل العمل ويشغله بالكلام، ويقول: إنَّ ذلك مفيد للمسلمين، وينسى أنه يترتب عليه تعطيل المصالح، وترك الدوام الواجب فما حكم ذلك؟

ج: الواجب على من وكل إليه القيام بعمل وظيفي أو غيره من الأعمال المفيدة أو التي تتعلق بحاجات المجتمع أن ينصرف إلى أداء ذلك العمل على الوجه المطلوب وأن يفرغ نفسه ووقته لذلك؛ لأنه أمانة في عنقه ويتقاضى عليه راتبًا لا يرضى أن ينقص منه شيء، فكيف يرضى أن يُنقص في عمله، والذي يريد أن يشغل الناس عن أداء مهامهم

الوظيفية يجب أن يُناصح بترك ذلك، فإن أصر وجب الرفع بشأنه إلى مديره المسؤول عنه ليكفه عن ذلك، ولا يجوز السكوت على فعله، وإذا كان قصده أن يفيد المسلمين كما يقول وعنده الأهلية لذلك، فليفدهم خارج وقت العمل (١).

[الفوزان]

---

(١) مجلة الدعوة عدد (١٤٧٢) في (٢٠/٧/١٤١٥هـ).

س: ما حكم راتب الموظف الذي يتساهل في عمله ولا يُؤدّيه على الوجه الأكمل، هل يصبح حرام أم حلال؟

ج: إنَّ راتبه فيه شبهة ينبغي له أن يتقي الله وأن يعتني بعمله؛ حتَّى لا يكون في راتبه شبهة؛ لأنَّ الواجب عليه أن يُؤدّي الحق الذي عليه؛ حتَّى يستحل الراتب، فإذا كان لا يُبالي فراتبه بعضه حرام؛ فينبغي له أن يحذر ويتقي الله عزَّ وجل.

[ابن باز]

س: أحيانًا يطلب مني المدير التساهل في بعض الأشياء؛ لأجل بعض معارفه أو أقاربه، فهل يجوز لي أن أقوم بذلك؟ مع العلم بأن بعض هذه الأشياء يكون روتينيًا، وليس بذات أهمية، وبعضها مهم وله تأثير؟

ج: يجب على الإنسان أن يُعامل الناس بالعدل، وألاَّ

يُحابي قريبًا ولا صديقًا، لا له ولا لمسئوله؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**وأيم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**».

ولا يجوز أن يُحابي أقارب المسئول أو أصدقائه من

أجله، سواء كان هذا النظام كما قال السائل له أهميّة، أو أنه أمر روتيني؛ فإنَّ كل شيء وضعته الحكومة وهو لا يُخالف الشرع يجب علينا أن نقوم به؛ لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. [ابن عثيمين]

س: أنا أعمل بمستودع أدوية، وأعلم أنَّ طريقة حفظها خاطئة، مما قد يتسبب في تلف بعض هذه الأدوية، وبالتالي يتم بيعها وهي غير صالحة، فماذا عليَّ أن أفعل، خصوصًا وأنَّ قيمتها تزيد على مليون، وأخشى أن أُبلّغ الجهات المختصة، فيحدث ضرر لصاحب المؤسسة.. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كنت على بيّنة بما قلت، وكنت صادقًا في ذلك،

وتعرف أنها غير صالحة؛ فالواجب عليك ألاَّ تعمل بهذا المستودع، وأن تُبلغ الجهات المسؤولة؛ لأنَّ في تبليغك مصلحة المسلمين، وعدم تبليغك مضرة عليهم، وإن كنت

غير متأكد من ذلك؛ فاستشر بعض المختصين في ذلك؛ حتَّى يساعدوك في هذا الموضوع، فإذا اكتشفتم أنها غير صالحة؛ فعليكم إبلاغ المسؤولين بذلك؛ لأن استمرارك في العمل مضرة للآخرين الذين تبيعهم أدوية ضارة، وهذه أمانة،

يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، ويقول عزَّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨﴾[المؤمنون: ٨].

فاتق الله، ولا تُقدّم مصلحتك على حساب مصلحة المسلمين، وإذا كنت تنتظر من صاحب المؤسسة إذا أخبرته أن يبدلها بأدوية صالحة، فابدأ به قبل التبليغ عنه.

[ابن باز]

المحافظة على الحضور والانصراف

س: النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة تجد البعض يأتي متأخراً نصف ساعة أو يَخرج من الدوام أيضًا نصف ساعة، وأحيانًا يتأخر ساعة أو أكثر، فما أدري ما هو هذا الشيء؟

ج: الظاهر أنَّ هذا لا يحتاج إلى جواب؛ لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض، فكما أنَّ الموظف لا يرضى أن تُنقص الدولة من راتبه شيئًا فكذلك يجب ألاَّ

ينقص من حق الدولة شيئًا، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي، ولا أن يتقدم قبل انتهائه.

س: ولكن البعض يتحجج أنه ما في عمل أصلاً؛ لأن العمل قليل؟

ج: المهم أنت مربوط بزمن لا بعمل، يعني قيل لك هذا الراتب على أن تحضر من كذا إلى كذا، سواء كان في عمل

أم لم يكن في عمل، فما دامت المكافأة مربوطة بزمن فلابد أن يستوفي هذا الزمن، يعني لابد أن يوفي هذا الزمن، وإلاَّ

كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلاً [1]. [ابن عثيمين]

س: بعض الموظفين يترك دوامه فيخرج قبل انتهاء الدوام أو أثناء الدوام، ويعود أو يتأخر عن موعد الدوام فما حكم ذلك؟

ج: لا يحل لموظف أن يخرج قبل انتهاء الدوام، ولا أن يتأخر عن بدء الدوام ولا أن يخرج في أثناء الدوام؛ لأن هذا الدوام ملك للدولة يأخذ عليه مقابلاً من بيت المال، لكن ما جرت به العادة إذا دعت الحاجة إلى الخروج في أثناء الدوام واستأذن رئيسه أو مديره ولم يتعطل العمل بخروجه فأرجو

ألاَّ يكون في ذلك بأس [٢] . [ابن عثيمين]

س: هل يجوز للعامل أن يخرج وقت دوامه بصفة

---

(١) «الباب المفتوح» (٩/١٣).

(٢) «الفتاوى الشمالية» (ص٤٩).

دورية بحجة أنه لا يوجد عمل يؤديه، برغم أنَّ راتبه كبير نسبة للعمل القليل الذي يؤديه؟

ج: لا يخرج الموظف من مقر عمله حتَّى ينتهي وقت

الدوام، ولو كان فارغًا، وسواء كان راتبه كثيرًا أو قليلاً، لكن إن عرض له عارض وحدث له أمر يضطره إلى الخروج كمرض أو شغل ضروري لا يجد من الخروج له بد، فله ذلك، ثم يرجع بعد انتهائه من شغله؛ وذلك لأن وقته مملوك عليه للدولة أو للشركة التي يعمل فيها إلاَّ إن كان عمله ميدانيًا محددًا، فله أن ينهي ذلك العمل المحدد، ثم يذهب حيث شاء، والله أعلم (١) . [ابن جبرين]

س: بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة، فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالبًا ما تكون مُقنعة أو غير مُقنعة،

فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها، فهل يأثم على موافقته الإذن للموظف؟

---

(١) جريدة المسلمون عدد (٥٠١).

ج: لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته، بل عليه أن يتحرَّى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسّة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به.

أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه

أنها باطلة، فإنَّ على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليها؛ لأن ذلك خيانة للأمانة، وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين، يقول عليه الصلاة والسلام: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيّته**»، وهذا أمانة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** (٨)﴾ [المؤمنون: ٨]، ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (٢٧)﴾ [الأنفال: ٢٧] (١). [ابن باز]

س: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، ومدير

(١) «فتاوى عاجلة» (ص٣٨).

القسم الذي أتبع له يخرج أحيانًا من القسم دون أن يستأذن من مديره الأعلى، فهل يجب عليَّ إخبار المدير بخروج رئيس القسم؟ وما العمل إذا كان الإخبار سيُحدث لي بعض المشاكل؟

ج: يجب عليك أولاً أن تنصح هذا الأخ الذي يخرج من عمله بدون إذن المدير الذي فوقه، فإذا لم يستجب

للنصيحة؛ فالواجب عليك أن تُخبر عنه؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، هذا المظلوم، فكيف نصر الظالم؟! ، قال: «**تمنعه من الظلم**».

وأنت إذا أخبرت عنه ثم أُلزم بالبقاء في وظيفته، فقد منعته من الظلم فهذا نصر له، أما ما يصيبك من أذى في الإخبار عنه، فهذا أمر متوهم، قد يكون وقد لا يكون، وربما يكون هذا الرجل الذي أخبرت عنه بما يجب عليك الإخبار به، ربما يُغادر هذه الجهة إلى جهة أخرى فتسلم من شره، والناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخوف أذى موهوم بقيت المنكرات تشيع وتكثر، ولا يمكن منعها.

والخلاصة: أنه يجب عليك أن تنصحه أولاً، فإن امتثل فهذا لك وله، وإن لم يمتثل فهذا لك وعليه، ولابد أن تُخبر عنه. [ابن عثيمين]

س: نحن ثلاثة أشخاص نشتغل في عمل واحد، وهذا العمل يكفي له اثنان بل ويزيدون، فهل علينا إثم إذا اتفقنا فيما بيننا أن يتغيب كل منّا عن يوم واحد في الأسبوع؟

ج: نعم عليكم في ذلك إثم، والواجب أن يشتغل كل منكم في أيام العمل ولا يتخلف. [ابن عثيمين]

س: ما الحكم في خروج الموظف قبل نهاية الدوام بعشر دقائق، خاصة إذا كان ذلك بعلم المدير المباشر، وليس لديه عمل يقوم به؟

ج: يُقال لنا أنَّ خروج الموظف قبل نهاية الدوام بربع ساعة ونحوها، مما يسمح فيه النظام، من أجل أن يصل

الإنسان إلى بيته عند تمام الساعة (٢,٣٠) فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج أن يخرج الإنسان في هذه المدة، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وأن الموظف مُلزمٌ بالبقاء إلى انتهاء الدوام؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يسرق من وقت الدوام شيئًا.

[ابن عثيمين]

حكم دفع مال للحصول على وظيفة ونحوها

س: ما الحكم الشرعي في من يدفع المال مكرهًا؛ للحصول على وظيفة أو تسجيل ابنه في جامعة ونحو

ذلك من الأمور التي يتعسر الحصول عليها دون دفع مال للقائمين عليها، فهل يأثم الدافع في حالة كهذه؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز دفع المال للحصول على الوظيفة، أو الدراسة في جامعة أو كلية؛ وذلك لأنَّ المدارس والوظائف معروضة لمن سبق إليها، أو استحقها بالأقدمية والجودة، ولا يجوز تخصيصها بمن يدفع مالاً، أو من يكون قريبًا لمن يتولاها، فدفع المال يُسمى رشوة، وقد لعن النّبيّ ﷺ الراشي والمرتشي، ولأن هذا المال يُفسد القائمين على تلك الوظائف والجامعات، حيث يتحجرونها، فلا يقبلون إلاَّ من

دفع لهم مالاً حسب طلبهم؛ فالواجب عليهم العمل

بالشروط والتعليمات التي تأتيهم من رؤسائهم، كتقديم أهل الامتياز، وأهل المؤهلات الراقية على من دونهم، وتقديم الأسبق، أو استعمال القرعة عند الاستواء، وبذلك يرضى كل مسلم بما حصل له من تقديم أو تأخير، وليس هناك إكراه على دفع المال لهذه الوظائف، ومن يتّقِ الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، والله أعلم.

[عبد الله بن جبرين]

على المسلم أن يؤدي الأمانة

س: بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة، فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر، ويتأخر عن العمل، ويقول: أنا مأذون من رئيسي، فلا عليّ شيء، فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه ما دام على هذه الحال؟ أفتونا مأجورين.

ج: أولاً: المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير، كما دلَّ على ذلك قول الرسول ﷺ: «**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بلّغوا عني ولو آية**»(٢)، وكان إذا خطب الناس وذكرهم يقول: «**فَلْيُبلِّغ الشَّاهدُ الغائب؛ فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعى من سامع**»(٣).

---

(١) الترمذي في «العلم» (٢٦٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٢).
(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦١).
(٣) البخاري في الحج (١٧٤١) ومسلم في القسامة (١٦٧٩).

فأنا أوصيكم جميعًا أن تُبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتثبّت، فكل من سمع علمًا وحفظه، يُبلغ أهل بيته وإخوانه، ومجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك، مع العناية بضبط ذلك، وعدم التكلم بشيء لم يحفظه، حتَّى يكون من المتواصين بالحق، ومن الدعاة إلى الخير.

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها كما قال الله سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]؛ فالأمانة من أعظم خصال الإيمان،

والخيانة من أعظم خصال النفاق، كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظ للوقت، حتَّى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويرضي ربه، وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي

هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها ، هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله، وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨].

ومن خصال أهل النفاق الخيانة في الأمانات، كما قال النَّبيّ عليه الصلاة والسلام: «**آية المنافق ثلاثٌ، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» (١).

فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق، بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم، وأن يحافظ على أمانته، وأن

يؤدي عمله بغاية العناية، ويحفظ وقته، ولو تساهل رئيسه، ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه، بل ينبغي أن يجتهد حتَّى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة، وحتَّى يكون قدوة حسنة لغيره (٢) . [ابن باز].

---

(١) متفق عليه، البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الإيمان (٥٩).

(٢) «فتاوى للموظفين والعمال» ابن باز (ص٧ - ٩).

حكم

دفع المال للتوصل إلى الحق

س: أعمل مع تاجر لا يُسيّر عملاً إلاَّ بالرشاوي، إنني أُدير حساباته، وأُراقب العمل، وأتقاضى على ذلك أجراً منه، فهل عليَّ إثم في العمل معه أم لا؟

ج: أولاً يجب أن تعلم أنَّ الرشوة المحرمة هي التي يتوصل بها الإنسان إلى باطل، كأن يرشي القاضي مثلاً؛ ليحكم له بالباطل أو يرشي الموظف ليُسامحه على أمر لا تسمح به الدولة أو ما أشبه ذلك.. هذا هو الحرام.

أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه.. كأن لا

يمكنه الحصول على حقه إلاَّ بشيء من المال، فإن هذا حرام على الآخذ وليس على المعطي؛ لأنَّ المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق.

وإنني بهذه المناسبة أُحذّر من هذا العمل المهين المحرم شرعًا، والذي لا يرضاه العقل ، فإن البعض – نسأل الله لهم

الهداية – لا يمكن أن يقوموا بالواجب عليهم من حقوق الناس في تسيير أمورهم إلاَّ ببذل شيء من المال لهم، وهذا حرام عليهم، وخيانة للدولة وللأمانة، وأكل المال بالباطل،

وظلم لإخوانهم، فعليهم أن يتقوا الله عز وجل، ويقوموا بالأمانة التي حملوها.

أما بالنسبة للعمل مع هذا التاجر الذي يتقاضى رشاوى فإنه ينبني على ما ذكرنا ؛ فالعمل عند هذا الشخص حرام؛ لأنَّ العمل عند فاعل الحرام إعانة له على حرامه، فالإعانة على الحرام مشاركة للفاعل على الإثم، وعليك أن تنظر إذا كان هذا الرجل يبذل ما يبذل من مال من أجل الحصول على الحق الذي يستحقه، ومن هنا ليس عليك إثم ولا حرج في البقاء عنده (١). [ابن عثيمين].

س: هل يجوز إعطاء رشوة لظالم لدفع ظلمه؟

ج: يجوز للإنسان أن يفتدي الظلم عن نفسه بالمال

ويكون الآثم الظالم، أما المظلوم فلا حرج عليه [٢] .

[ابن عثيمين].

---

(١) «فتاوى للموظفين والعمال» ابن عثيمن (ص١٦ - ١٨).

(٢) كتاب الدعوة، ابن عثيمين، (٢/ ٤٤، ٤٥).

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

س: بمَ تنصحون الكفلاء الذين يؤخرون رواتب عمالهم إلى أكثر من ثلاثة أشهر أو يزيد عن ذلك؟

ج: ننصحهم أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على هؤلاء العمال، فإنه ظلم كبير وهضم لحقوقهم، فكما لا يرضون هذا لأنفسهم مع قلة حاجتهم، فكيف يرضونه لعمالهم الفقراء الذين هم بأمسّ الحاجة إلى هذا الراتب القليل نسبيًا، فإنَّا نُشاهد الموظفين الحكوميين متى قرب آخر الشهر تطلعوا لقبض الراتب، فإذا تأخر سخطوا وشددوا في الطلب.

وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**» (١)، أي قبل مُضي زمان ولو قليلاً، ولا شكّ أن تأخيره شهرين أو أكثر يشق على هؤلاء الفقراء

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وله شواهد من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لا سيما أنَّ عليهم حقوقًا ونفقات لأهاليهم ولأنفسهم، فتأخيره يُعرضهم للجوع والجهد والعراء والاقتراض والاستدانة، وهذا ظلم كبير، فعلى هؤلاء الكفلاء أن يتذكروا ذلك، وأن يُفكروا في أنفسهم لو حُبس عنهم حقهم مع فاقتهم ماذا يفعلون، وأن يخافوا دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، والله أعلم (١) .

[ابن جبرين] .

---

(١) «الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين» ابن جبرين، (ص٥٣) .

حكم تكليف العامل أكثر من عمل

س: ما حكم الكفيل الذي يُحمل العامل أكثر من عمل، كأن يكون صاحب بنشر، وطلب منه أكثر من عمل؟ هل يجوز ذلك؟ مع العلم أنه ما جاء إلاَّ لعمل واحد فقط؟

ج: يرجع في هذا إلى الاتفاق المسبق، فإذا استُقدم على أن يعمل حارساً، فلا ينقل إلى سائق، وإذا جاء ليعمل في

الكهرباء فلا يلزمه بالخياطة، وإذا جاء ليعمل في الزراعة، لم يُلزم بالعمل في بقالة، وإذا جاء ليعمل في الزراعة لم يلزم بالعمل في بقالة، وإذا جاء ليعمل بنَّاءً لم يلزمه بالهندسة.. ونحوها، فلكل منهم اختصاص؛ فلذلك يلزم الكفيل أن يفي بوعده، وأن لا يكلف العامل ما لا يطيقه، أو لا يحسنه، وليس من تخصصه كما يجب عليه أن لا يشق عليه بطول مدة العمل، فالعادة أن يعمل سبع ساعات أو ثمان ساعات، وهذا عند الإطلاق، فإن اتفق على نوع من العمل وزمن مخصص ومدة محدودة، فلا يجوز تجاوزها،

فإن تراضيا على تغيير المهنة أو العمل والزيادة أو النقص ولو بزيادة في الراتب أو نقص منه فكيفما اتفقا جاز؛ وإلا فلابد من إعطاء العامل ما يستحق مقابل تشغيله زيادة على المتفق عليه بينهما، والله أعلم (١) [ابن جبرين].

س: ما حكم اتفاق الكفيل والعامل على افتتاح محل تجاري والربح بينهما؟ علمًا بأنَّ العامل متفق عند مجيئه على أنه سباك أو غير ذلك؟

ج: نرى أنه جائز إذا كان العامل أمينًا مأمونًا على العمل وعلى دخله، وقد وثق منه الكفيل بالنصح والصدق، وعرف أنه يُحسن القيام بذلك العمل المتفق عليه في ذلك المحل التجاري، سواء يتولى البيع والشراء أو الكتابة والحساب، أو

غير ذلك ولا يعني استقدامه باسم عمل خاص كخياط وسباك ونحوه، فالعامل قد يُحسن عدة أعمال يدوية وعمل التجارة والحرفة والبيع والشراء سهل لا يحتاج إلى تعلم ودراسة في الغالب، ومع ذلك الأولى بالكفيل أن يُعامل كل فرد بما يحسنه ويقدر عليه، والله أعلم [٢] [ابن جبرين].

---

(١) «الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين» ابن جبرين، (ص٥٤).

(٢) «الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين» ابن جبرين، (ص٥١).

استقدام غير المسلمين للعمل والإقامة في بلاد الإسلام

س: هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين؟

ج: لا ريب أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقال: «**لأُخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتَّى لا أدع إلاَّ مسلمًا**»(١).

وهذه الأحاديث تدل على أنَّ هدي النَّبيَّ ﷺ أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلاَّ مسلم؛ لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر، وهذه الجزيرة منها

بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم، وإليها يعود كما ثبت في الصحيح: «**إنَّ الإيمان ليَأزرُ إلى المدينة كما تأزر الحية إلى جُحرها**»(٢)، وإذا كان كذلك فإنَّ استقدام غير

(١) مسلم في الجهاد (١٧٦٧) من حديث عمر.
(٢) البخاري في الحج (١٨٧٦) ومسلم في الإيمان (١٤٦).

المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلاَّ أن المستقدم لهم يألفهم ويركن إليهم، وربما يقع في قلبه محبة لهم وتودد إليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ**

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وربما يشتبه عليه الحق بالباطل، فيظن أنهم إخوة لنا، يُطلق عليهم إخوة، ويدّعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية، وهذا ليس بصحيح؛ فإنَّ الأخوَّة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية، ومع اختلاف الدين لا أخوة حتَّى أنَّ الله عزَّ وجلَّ لما قال نوح: ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) ﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [هود: ٤٦].

وقد قطع النَّبيّ ﷺ الصلة بين المؤمنين والكافرين حتَّى

في الميراث بعد الموت، فقال: «**لا يرِثُ المسلم الكافر ولا يرث الكافرُ المسلم**» (١)، وإذا كان الأمر هكذا، فإنَّ

(١) البخاري في المغازي (٤٢٨٣)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤).

الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال، وفي الأكل والشرب، والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يُميت الغيرة في قلوب المسلمين، حتَّى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ**

الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] [1]. [ابن عثيمين].

س: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» [2]، لكننا نجد في معظم بلدان الجزيرة العربية وجوداً كثيفًا للعمالة غير الإسلامية، وصل بها الأمر إلى حد بناء دور عبادة لها سواء النصارى أم الهندوس أم السيخ، ما الموقف الواجب على حكومات هذه البلدان اتخاذه حيال هذه الظاهرة المؤلمة ذات الخطر الداهم؟

ج: لقد صحَّ أنَّ الرسول ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان في**

---

(١) فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢، ٨٩٣) مرسلاً، ومعناه صحيح ثابت في الصحيحين من طرق أخرى.

جزيرة العرب» وصحَّ عنه أيضًا: أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من الجزيرة، وأمر ألاَّ يبقى فيها إلاَّ مسلم، وأوصى عند موته عليه الصلاة والسلام بإخراج المشركين من الجزيرة.

فهذا أمر ثابت عن رسول الله ﷺ وليس فيه شك، والواجب على الحكام أن ينفذوا هذه الوصية كما نفَّذها

خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه بإخراج اليهود من خيبر وإجلائهم، فعلى الحكام – في السعودية وفي الخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة – عليهم جميعًا أن يجتهدوا كثيراً في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة، وألاَّ يستقدموا إلاَّ المسلمين، هذا هو الواجب وهو مبين بيانًا جليًا في قواعد الشرع الحنيف.

فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة، وألاَّ يستعمل فيها إلاَّ المسلمون من بلاد الله، ثم إنَّ عليهم أيضًا أن يختاروا من المسلمين، فالمسلمون فيهم من هو مسلم بالادعاء لا بالحقيقة، وعنده من الشر ما عنده، فيجب على

من يحتاج إلى مسلمين يستأجرهم أن يسأل أهل المعرفة؛ حتَّى لا يستقدم إلاَّ المسلمين الطيبين المعروفين بالمحافظة على الصلاة والاستقامة، أما الكفار فلا يستخدمهم أبداً إلاَّ عند الضرورة الشرعية، أي التي يقدرها ولاة الأمر وفق شرع الإسلام وحده (١) .

[ابن باز].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦).

حكم
عمل المرأة المسلمة

س: هل يجوز عمل المرأة في المكاتب إذا كان هذا العمل في مكتب الشؤون الدينية والأوقاف؟

ج: عمل المرأة في المكاتب لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن تكون مكاتب خاصة للنساء مثل أن

يكون للنساء مكتب في توجيه مدارس البنات أو ما أشبه ذلك، ولا يحضره إلاَّ النساء فإن عملها في هذا المكتب لا بأس به.

الحالة الثانية: إذا كان المكتب يختلط فيه الرجال والنساء، فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل عملاً يكون الرجل شريكًا لها فيه، وهما في مكان واحد؛ وذلك لما يحصل من الفتنة باختلاط النساء بالرجال.

وقد حذَّر النَّبيّ ﷺ أمته من فتنة النساء وأخبر أنه ما ترك بعده فتنة أضر على الرجال منها، حتَّى في أماكن

العبادة رغَّب النَّبيّ ﷺ في بُعد المرأة عن الرجل كما في قوله ﷺ: «**خَيْرُ صفوف النساء آخرها وشَرُّها أوّلها**»(١)؛ لأنَّ أولها قريب من الرجال فكان شرها، وآخرها بعيد عن الرجال فكان خيرها، وهذا دليل واضح على أنَّ للشارع نظرًا في بُعد المرأة عن الاختلاط بالرجل، ومن تدبَّر أحوال الأمم تبيّن له أنَّ في اختلاط النساء بالرجال فتنة عظيمة لا يزالون يئنّون منها، ولكن لا يمكنهم الخلاص الآن، فقد اتَّسع الخرق على الراقع(٢). [ابن عثيمين].

س: ما الحكم إذا خرجت الزوجة للعمل في مجال لا اختلاط فيه، واستخدمت مربية مسلمة للإشراف على

أولادها أثناء غيابها بعد موافقة زوجها؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان على ما ذكرت من الشروط، على ألاَّ يترتب على ذلك خلوة زوجها بمن في البيت؛ حتَّى لا تقع الفتنة، فإذا لم يكن في البيت من يُزيل

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٤٠).

(٢) «نور على الدرب» للشيخ محمد العثيمين (ص٨٢، ٨٣).

هذه الخلوة وجب على المرأة البقاء في بيتها، ولا حاجة

لخروجها، حيث إنَّ زوجها مكلف بالإنفاق عليها [١] .

[ابن باز]

(١) فتاوى إسلامية (ج٣/٣٨٦).

حكم الاختلاط في العمل

س: ما حكم معاملة النساء كالرجال في المصانع أو في المكاتب غير الإسلامية؟ وما حكم النفس فيها التي تعرضت للهلاك لمرض خطير يؤدي علاجه إلى تجريد المسلمة في هذه الحالة المذكورة ولو في دول إسلامية، حيث الأطباء فيها كلهم رجال؟

ج: أما في حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع والمكاتب، وهم كفار في بلاد كافرة فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه، وهو الكفر بالله جلَّ وعلا، ولا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء

بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام، وواجب على مسؤولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة.

وأما تجريد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها، فإذا دعت الضرورة إلى العلاج، ولم يوجد من يعالجها سوى رجل، فيجوز ذلك، ولكن يكون بحضرة زوجها إن أمكن، وإلاَّ فبوجود نساء من محارمها، ولا يجرد منها إلاَّ ما تدعو

الضرورة لكشفه من جسمها، والأصل في جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

[ابن باز]

س: ما حكم من يقول إنَّ اختلاط المرأة مع الرجال في مجال العمل لا بأس به وحجته في ذلك أنه ليس في ذلك خلوة، ونرجو الدليل؟ جزاكم الله خيراً.

ج: نقول: إنَّ اختلاط النساء بالرجال في مجال الأعمال

فتنة عظيمة، ولا يعرفها إلاَّ من سمع عن الشعوب التي

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (ج٢/٦١٣).

تختلط رجالها بنسائها، ماذا يحصل من الفتن؛ ولهذا قال النّبيّ عليه الصلاة والسلام: «**خيرُ صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» [١] مع أنهم مجتمعون في عبادة واحدة وهي الصلاة، فرغب النَّبي عليه الصلاة والسلام في ابتعاد المرأة عن الرجل، وجعل آخر الصفوف للنساء هو الخير، وهذا هو الدليل الذي يدل على أنَّ الدين الإسلامي يحبذ

ابتعاد النساء عن الرجال [٢] .

---

(١) مسلم في الصلاة (٤٤٠) .

(٢) من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه .

انفراد الطبيب بالممرضة

س: أنا طبيب في غرفة الكشف ترافقني ممرضة في نفس الغرفة، وحتَّى يحضر مريض يحصل بيننا حديث في أمور شتى، فما هو رأي الشرع في هذا؟

ج: حكم هذه المسألة حكم التي قبلها، فلا يجوز لك الخلوة بالمرأة، ولا يجوز أن يخلو ممرض أو طبيب بممرضة أو

طبيبة؛ لا في غرفة الكشف ولا في غيرها للحديث السابق، ولما يفضي إليه ذلك من الفتنة إلاَّ من رحم الله، ويجب أن يكون الكشف على الرجال للرجال وحدهم، وعلى النساء للنساء وحدهن (١) .

[الشيخ ابن باز]

---

(١) «فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة» (ص٢٦) .

حكم ذهاب المرأة للطبيب

س: تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها، مما يستلزم إظهار شيء من جسدها، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: إنَّ ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به، إلاَّ أنه لابد وأن يكون معها محرم، وبدون خلوة من الطبيب بها؛ لأنَّ الخلوة محرمة، وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم –

رحمهم الله - أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه [1]. [ابن عثيمين]

س: ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

(١) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (ج٢/ ٨٥٦).

ج: إذا كان الاختصاص واحداً والحذق متساوياً بين

الرجل والمرأة فـإنَّ المرأة لا تذهب إلى الرجل؛ لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه، وإن كان هناك امرأة؛ لأنَّ هذه حاجة والحاجة تُبيح مثل هذا (١).

(١) من فتوى للشيخ ابن عثيمين عليها توقيعه .

متفرقات

س: ما حكم وضع الأوراق التي فيها أسماء الله أو صفة من صفاته في سلة المهملات أو في برميل الزبالة؟ علمًا بأن أكثر من وقع في هذا العاملين في الإدارات والمؤسسات الحكومية [المكاتب] ؟

ج: يجب احترام أسماء الله تعالى وصفاته، ومن احترامها رفعها عن الامتهان إذا وجدت في الصحف والأوراق العادية والمعاملات، فلا يجوز إلقاؤها على الأرض تحت الأحذية، ولا إلقاؤها مع الزبالات في سلة المهملات، حيث إنها تُلقى في القمامات ويُستهان بها، بل يلزم إتلافها وإحراقها، وعلى الكتَّاب أن يحضروا عندهم آلات الإتلاف

التي تمزقها قطعًا صغيرة كما هو مُعتاد، والله أعلم [1] .

[ابن جبرين]

س: تقع تحت يدي بحكم عملي أوراق ومعاملات

(١) «الكنز الثمين» (١/ ١٨٣).

يُذكر فيها اسم الله، ما الواجب اتباعه نحو تلك الأوراق؟

ج: هذه الأوراق التي فيها ذكر الله يجب الاحتفاظ بها

وصيانتها عن الابتذال والامتهان حتَّى يفرغ منها، فإذا فرغ ولم يبقَ لها حاجة وجب دفنها في محل طاهر أو إحراقها أو حفظها في محل يصونها عن الابتذال كالدواليب الرفوف، ونحو ذلك (١) . [ابن باز]

س: هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب، وهل صحيح أنَّ حكمها حكم الصور المعلقة؟

ج: تعليق الصور لا يجوز أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير، فلا نعلم بأسًا بذلك، والله ولي التوفيق (٢) .

[ابن باز]

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣١٣).
(٢) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣٠٧).

س: أصدر أولو الأمر قراراً حكيمًا يمنع التدخين في المؤسسات الحكومية، وبعض المسؤولين ملتزمون بهذا القرار وحريصون على تنفيذه وبعض آخر ليس ملتزمًا... فهل هؤلاء الذين لم يلتزموا به يعتبرون في عداد الخائنين للأمانة التي أسندها لهم ولي الأمر؟

ج: هؤلاء الذين لم يمتثلوا الأمر يعتبرون قد خانوا الأمانة وارتكبوا معصيتين:

إحداهما: تعاطي التدخين وهو محرم ومنكر لما فيه من المضار العظيمة والإسكار في بعض الأحيان.

والثانية: عصيانهم لولي الأمر فيما أمرهم به من ترك هذه المعصية، ومنع الموظفين منها، وقد قال الله عزَّ وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النَّبيّ ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»

[متفق عليه واللفظ لمسلم] والمراد بذلك طاعة الأمير في

المعروف؛ لقول النَّبيّ ﷺ : «**إنما الطاعة في المعروف**» وبالله التوفيق (١) . [ابن باز]

س: هل يجب على من تولَّى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المُقصّر منهم في الصلاة بأدائها، وهكذا غيرها من أمور الشرع، وهل يدخل ذلك في حديث: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيّته» ؟

ج: يلزم كل مسؤول أن يأمر مَنْ تحت يده من الموظفين بما أوجب الله عليهم كأداء الصلاة في الجماعة وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرَّم الله عليهم من الغش والخيانة وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك، وهو داخل في قوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته**» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢).

[ابن باز]

---

(١) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣١٩).

(٢) «فتاوى إسلامية» (٤/ ٣٢٠).

فهرس

المقدمة ٥
سعة ميدان العمل ٦
الحث على السعي والعمل ٧
النهي عن التسول والاستجداء ٨
البكور في طلب الرزق ١٠

فضل العمل ومنزلة العامل ١١
أسوتنا وقدوتنا ١٣
أخلص عملك واستحضر نيتك ١٥
أتقن عملك ١٦
لا تعارض فلكل مقام مقال ١٧
قول البعض أنا أعمل على قدر أجرتهم ١٨
ظاهرة التزويغ ١٩
تفشي الرشاوي بزعم قلة المرتب ٢٠
لا إثم إذا كنت ستدفع لتتحصل على حقك ٢٢

حدة التعامل (النرفزة) ٢٤
لا داعي للانهزامية ٢٦
هل المناصب العليا كقمم الجبال لا يصل إليها إلاَّ الهوام ٢٨
الحذر من الطغيان المادي المعاصر ٣٠
إلى كل عامل وموظف لا يؤمن بالله ٣٢
شبهة أنَّ الرزق يطلب العبد ٣٤
اتقوا الله فيمن هو تحت رئاستكم ٣٧

نصيحة مهمة للعامل والموظف ٤٠
عمل المرأة ٤٢
شهادة قاسم أمين ٤٤
الممثلة الأمريكية بربارة ستريساند ٤٥
مارلين مونرو ورسالة تحذير ٤٦
هيا إلى العمل ٤٧

القسم الثاني :

ملحق من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ٤٩
الصلاة في المسجد ٥١

الصلاة على وقتها ٥٥
موظف لا يصلي ٦٢
جمع وقصر الصلاة ٦٤
صلاة الجمعة ٦٧
أداء السنن أثناء الدوام ٦٩
حمل السلاح أو الرتبة أثناء الصلاة ٧٠
قراءة القرآن أثناء الدوام ٧٢
زكاة الراتب الشهري ٧٣
حكم العمل في البنوك والتعامل معها ٧٩
رواتب البنوك ٨٦
من أحكام شركات التأمين ٨٩

الصيام ٩٢
الكذب ٩٤
حكم الواسطة ٩٨
العلاوة التشجيعية ١٠١
معاملة العصاة ١٠٣
معاملة الكفار والعمل معهم ١٠٦

رسالة في كل عامل وموظف ١٩١

السلام على الكفار ١١٠
العمل في المحرمات ١١٢

الإجبار على حلق اللحية ١١٦
وشاية موظف ضد زميله ١١٩
المحاماة ١٢٠
استغلال المسئول لموظفيه ١٢٣
الأجازة المرضية والاضطرارية ١٢٤
الهدية ١٢٦
الغيبة لا تجوز ١٣٢
استعمال أملاك الدولة للأمور الخاصة ١٣٣
الكسب الحرام ١٣٨
إتقان العمل ١٤٦
المحافظة على الحضور والانصراف ١٥٢

حكم دفع المال للحصول على وظيفة ونحوها ١٥٩
على المسلم أن يؤدي الأمانة..... ١٦١
حكم دفع المال للتوصل إلى الحق ١٦٤
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه..... ١٦٦

حكم تكليف العامل أكثر من عمل ١٦٨
استقدام غير المسلمين للعمل والإقامة في بلاد
الإسلام ١٧٠
حكم عمل المرأة المسلمة ١٧٥
حكم الاختلاط في العمل ١٧٨

حكم انفراد الطبيب بالممرضة ١٨١
حكم ذهاب المرأة لطبيب ١٨٢
متفرقات ١٨٤
الفهرس ١٨٨